الــوتر

وكم حننت لسجدات أقول بها سبحان ربى وأدعوه بعلياه
ويالشوق إلى وتر القنوت به أدعو الكريم الذى عمّت عطاياه
أدعوه والدمع بالعينين مختنق والقلب محترق مما شهدناه

باب

فضل الوتر والحث عليه

● قال رسول الله ﷺ : « **إن الله تعالى وتر يحب الوتر** »(١)

● وقال رسول الله ﷺ : « **يا أهل القرآن أوتروا فإن الله عز وجل وتر يحب الوتر** »(٢) وفى رواية : « **إن الله تعالى وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن** ».

● عن على رضى الله عنه قال : « الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ ، قال : « **إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن** »(٣) .

قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٢/٥٣٧ : [(يا أهل القرآن) : أى يا أيها المؤمنون به ، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ ، وإن كان الأكمل منهم من قرا وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاه حدوده وأحكامه] أ . هـ .

● وعن عمرو بن العاص قال : أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ ان رسول الله ﷺ قال : « **إن الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح : الوتر الوتر** »(٤)

● وفى رواية عن ابن عمرو عن النبى ﷺ قال : « **إن الله زادكم صلاة**

---

(١) رواه الشيخان عن أبى هريرة مرفوعًا فى حديث أوله « **إن لله تسعة وتسعين إسمًا** ... » وابن خزيمه فى صحيحه وأحمد فى المسند وابن نصر عن أبى هريرة وابن عمر .

(٢) حسن : رواه الترمذى عن على واللفظ له ، وقال حديث حسن ، وروواه ابن ماجة عن ابن مسعود ، وأحمد فى مسنده ، وقال الشيخ شاكر إسناده صحيح (حديث رقم ٨٧٧) ، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ١٨٢٦ .

(٣) حديث صحيح : رواه أبو داود والترمذى واللفظ له والنسائى وابن ماجة وأحمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم ، وقال الترمذى حديث حسن . وقال الشيخ أحمد شاكر فى التعليق على المسند : إسناده صحيح ، وقال الألبانى فى صحيح الترغيب حديث صحيح رقم (٥٩٠) .

(٤) حديث صحيح : قال المنذرى : أَلاَ وَإِنَّه أبو بصرة الغفارى .

رواه أحمد والطبرانى وأحد إسنادى احمد رواته) رواة الصحيح ، وهذا الحديث قد روى عن =

فحافظوا عليها وهى الوتر»[1].

● وعن معاذ عن النبى ﷺ قال: «**زادنى ربى صلاة وهى الوتر: وقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر**»[2]

● عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا يومًا رسول الله ﷺ فقال: «**قد أمدكم الله بصلاة... وهى الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر**»[3]

الوتر سنة مؤكدة، ليس بواجب

● عن جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فى رمضان ثمان ركعات والوتر. فلما كان من القابلة اجتمعنا فى المسجد ورجونا أن يخرج إلينا فلم نزل فى المسجد حتى أصبحنا فدخلنا على رسول الله ﷺ فقلنا له يا رسول الله رجونا أن تخرج إلينا فتصلّ بنا. فقال: «**كرهت أن يكتب عليكم الوتر**»[4]

= حديث معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو وابن عباس، وعقبة بن عامر الجهنى وعمرو بن العاص.

وقال الألبانى: حديث صحيح أنظر صحيح الترغيب والترهيب رقم ٥٩٥.

(١) رواه أحمد فى مسنده والطبرانى فى الكبير والطحاوى وقال الألبانى حديث صحيح أنظر الجامع ١٧٦٨، الإروء ٤٢٣، والسلسلة الصحيحة رقم ١٠٨.

(٢) صحيح: رواه أحمد فى مسنده وقال الألبانى: صحيح أنظر صحيح الجامع رقم (٣٥٦٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود وابن ماجة والترمذى وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث: يزيد ابن أبى حبيب.

وقال البخارى: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض. وحسنه الألبانى وقال «ممكن للقدر المذكور منه هنا ـ أى بدون ذكر هى خير لكم من حمر النعم ـ شاهد قوى وهو الآتى عقبه وقد خرجته فى الصحيحة رقم ١٠٨» أنظر صحيح الترغيب رقم ٥٩٤.

(٤) إسناده حسن: رواه ابن خزيمة فى صحيحه.

قال الدكتور محمد مصطفى الأعظمى: إسناده حسن فيه عيسى بن جارية فيه لين. ورواه المروزى فى كتاب الوتر من طريق يعقوب أنظر صحيح ابن خزيمة ١٣٨/٢ حديث رقم (١٠٧٠).

● عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الوتر ليس بحتم . ولكنه سنه رسول الله ﷺ[1] .

وفي أخرى له : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ[2] .

وفي أخرى له : « الوتر ليس بحتم كالصلاة ولكنه سنة فلا تدعوه » .

وبلفظ آخر : « الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ .

● وعن علي قال : سئل عن الوتر أواجب هو ؟ قال : « أما كالفريضة فلا ، ولكنها سنة صنعها رسول الله ﷺ وأصحابه حتى مضوا على ذلك[3] .

● عن عبد الرحمن بن أبي عمرة البخاري أنه سأل عبادة بن الصامت عن الوتر قال : « أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده ، وليس بواجب »[4] .

● عن عبد الله بن محيريز رحمه الله «أن رجلاً من بني كنانة يدعى المُخْدجي سمع رجلاً بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب ، فقال المخدجي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد . فقال عبادة : كذب أبو محمد[5] : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

---

(1) إسناده صحيح : رواه أحمد في مسنده ، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وصاحب المنتقى . وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح أنظر حديث رقم ٦٥٢ .

(2) اسناده صحيح : رواه أحمد في مسنده . وهو في الترمذي وصحح إسناده الشيخ أحمد محمد شاكر أنظر حديث رقم ٧٦١ . وأنظر حديث رقم ٧٨٦ ، ٨٤٢ ، ٩٢٧ .

(3) رواه أحمد في مسنده وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح حديث رقم ٩٦٩ .

(4) إسناده حسن : رواه ابن خزيمة في صحيحه : وقال الدكتور الأعظمي : إسناده حسن ، ورواه أيضًا البيهقي أنظر صحيح ابن خزيمة رقم (١٠٦٨) . ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم .

(5) (كذب أبو محمد) : قال الأرناؤوط . لم يرد بقوله : كذب أبو محمد تعمّد الكذب الذي هو =

« **خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد . إن شاء عذبه . وإن شاء أدخله الجنة** »[١] .

وفى أخرى لأبى داود قال : [قال عبد الله بن الصُّنابحى : زعم أبو محمد أن الوتر واجب . فقال عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد أشهد أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ، مَنْ أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن ، وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومَنْ لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه** »[١]

● عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « **[صلاة] المغرب وتر بالنهار فأوتروا صلاة الليل** »[٢]

وعنه عن النبى ﷺ : « **صلاة المغرب وتر صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل ، وصلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل** »[٣]

● وعنه عن النبى ﷺ قال : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** »[٤] .

= ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يجىء فى الأخبار ، وأبو محمد إنما أفتى فتيا رأى فيها رأيًا ، وأخطأ فيه ، وهو رجل من الأنصار له صحبة ولايجوز أن يكذب فى الإخبار عن النبى ﷺ . والعرب من عادتها أن تضع الكذب موضع الخطأ ، فتقول كذب سمعى وكذب بصرى أى أخطأ .

(١) رواه مالك فى الموطأ واللفظ له وأبو داود والنسائى : وقال عبد القادر الأرناؤوط : صحيح لطرقه وقد صححه ابن عبد البر وغيره من العلماء أنظر جامع الأحاديث (٦/٤٢) .

(٢) حديث صحيح : رواه أحمد فى مسنده واللفظ له ، والطبرانى فى الكبير والأوسط وأبو نعيم فى الحلية . وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح حديث رقم ٤٨٤٧ بالمسند ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٦٥٩٦ .

(٣) رواه أحمد فى مسنده وقال الشيخ شاكر إسناده صحيح .

(٤) رواه البخارى ومسلم واللفظ له وأبو داود والنسائى .

● قال رجل لابن عمر : أرأيت الوتر أسنة هو ؟ قال : ما سنة . أوتر رسول الله ﷺ ، وأوتر المسلمون . قال : لا ، أسنة هو ؟ قال : مَهْ ، أتعقل ؟! أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون (١) .

سأل رجل ابن عمر : الوتر أواجب هو ؟ فقال أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون (٢) .

ونقل محمد بن نصر فى قيام الليل بإسناده : عن الشعبى : الوتر تطوع وهو من أشرف التطوع . وعن محمد بن سيرين قال : لم أعلم من التطوع شيئًا كان أعز عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة الصبح . وكانوا يحبون ما أخروا من الوتر وهو من الليل ، وكانوا يحبون أن يبكروا بالركعتين قبل صلاة الصبح وهما من النهار .

● وعن مكحول : سألت أنسًا عن صلاة الضحى فقال : الصلوات خمس ، فدنوت من السرير فقلت : صلاة الضحى ، فقال : الصلوات الخمس ثلاث مرار أو أربع ، فرجعت إلى نفسى فقلت : ما أريد أن أجعل على نفسى شيئًا ليس علىّ .

– وعن نافع قال : ليس للوتر فضل على سائر التطوع . وعن ابن جريج قلت لعطاء : أوتر وأنا جالس من مرضى ؟ قال : نعم إن شئت إنما هو تطوع .

● قال يحيى بن سعيد : لا نرى أن يترك أحد الوتر متعمدًا فإن فعل رأينا أن قد

---

(١) رواه أحمد فى مسنده : وقال الشيخ شاكر : إسناده صحيح رقم ٤٨٣٢ . قال الشيخ شاكر : ذكره مالك بلاغًا غير متصل ، وذكره ابن عبد البر ولم يذكر شيئًا فى وصله ، وكذلك صنع السيوطى فى شرح الموطأ وكذلك الزرقانى فى شرحه ، والحافظ المروزى فى « الوتر » المطبوع مع قيام الليل ص ١١٤ ولكنه ذكره معلقًا عن « مسلم القرى » ولم يذكر إسناده إلى مسلم القرى . والظاهر لى أن الحفاظ القدماء لم يجدوا وصل هذا البلاغ ، وها هو ذا موصول فى المسند والحمد لله .

(٢) قال الشيخ شاكر إسناده صحيح والحمد لله . رقم ٥٢١٦ .

ترك سنة من سنن رسول الله ﷺ .

● وعن سفيان : الوتر ليس بفريضة ، ولكنه سنة .

● وعن المزني قال الشافعي : « الفرض خمس صلوات في اليوم والليلة لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال : هلْ عليّ غيرها قال: « **لا إلا أن تطوع** » ، قال : والتطوع وجهان :

أحدهما : جماعة مؤكدة لا أجيز تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والإستسقاء ، وصلاة منفردة وبعضها أوكد من بعض ، فأوكد ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر ، قال : ولا أرخص لمسلم في ترك واحدة منهما ، وإن لم أوجبهما ، وإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض .

● عن الوارث بن سعيد قال : سألت أبا حنيفة أو سئل أبو حنيفة عن الوتر فقال : فريضة فقلت ،أو فقيـــل له : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات ، فقيل له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة . فقلت : أو فقيل له : أنت لا تحسن الحساب[1] ا . هـ .

● قال محمد بن نصر المروزي في « قيام الليل » :

[افترض الله الصلاة على النبي ﷺ وأمته أول ما افترض ليلة أسرى به خمس صلوات في اليوم والليلة ، فأخبر النبي ﷺ بذلك أمته ، ثم لم يزل بعد هجرته وقدومه المدينة ، ونزول الفرائض عليه فريضة بعد فريضة من الزكاة والصيام والحج والجهاد يخبر بمثل ذلك إلى أن تُوفي صلوات الله وسلامه عليه ، وقدمت عليه وفود العرب بعد فتح مكة ، ورجوعه إلى المدينة وذلك في سنة تسع وعشرين ، من الباديةونواحيها يسألونه عن الفرائض ؟ يخبرهم في كل ذلك أن عدد الصلوات المفترضات خمس ، ووجّه معاذ بن جبل إلى اليمن وذلك قبل

---

(١) أنظر مختصر قيام الليل ص ١١٨ ، ١١٩ ، وصحيح ابن خزيمة ٢/١٣٧ ، ١٣٨ .

وفاته بقليل فأمر أن يخبرهم بأن فرض الصلوات خمس . ثم آخر ما خطب بذلك فى حجة الوداع فأخبرهم أن عدد الصلوات المفترضات خمس لا أكثر من ذلك ، وفيها نزلت ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى** ﴾ ثم لم ينزل بعد ذلك فريضة ولا حرام ولا حلال ، فرجع رسول الله ﷺ فمات بعد رجوعه بأقل من ثلاثة أشهر ، ثم أخبر أبو بكر بذلك بعد وفاته . ثم أخبر على بن أبى طالب أن الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة لكنه سنة ، وغير جائز أن يكون مثل أبى بكر وعلى يجهلان فريضة صلاة من الصلوات المفروضات وهما يحتاجان إليها فى كل ليلة حتى يجحدا فرضها ، من ظن هذا بهما فقد أساء الظن بهما](1) أ . هـ . هـ .

وقال : « وكان أبو حنيفة يوجب الوتر وخالفه أصحابه فى الوتر فقالوا : هو سنة وليس بفرض غير أن بعض متأخريهم قد احتج له بحجج »(2) ا . هـ .

وقال رحمه الله فى رده على أبى حنيفة فى وجوب وفرضية الوتر : « زعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابته لأن الوتر عنده فريضة . وزعم أنه من نسى الوتر فذكره فى صلاة الغداة بطلت صلاته وعليه أن يخرج منها فيوتر ، ثم يستأنف الصلاة . وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وخلاف لما أجمع عليه أهل العمل وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار وقلة مجالسته للعلماء فاحتج له بعض من يتعصب له ليموّه على أهل الغباوة والجهل بالخبر الذى ذكرنا عن النبى ﷺ أنه قال : « **إن الله زادكم صلاة وهى وتر** » فزعم أن قوله « **زادكم صلاة** » دليل على أنه فريضة ، فيقال له هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار ولو ثبت ما كان فيه دليل على ما ادعيت وذلك أن الصلاة أنواع منها فريضة مكتوبة مؤكدة وهى الصلوات الخمس بإجماع الأمة على ذلك ومنها سنة ليست بفريضة ولكنها نافلة مأمور بها مرغّب فيها يستحب المداومة عليها ويكره تركها منها الوتر

(1 - 2) مختصر قيام الليل ص 15 . 16 . 19 .

وركعتان قبل الفجر وما أشبه ذلك . ومنها نافلة مستحبة وليست بسنة ولكنها تطوع من عمل بها أثيب عليها ومن تركها لم يكره له تركها فقوله ﷺ « **إن الله زادكم صلاة وإن الله أمدكم بصلاة** » إن ثبت ذلك عنه فإنما يعني زادكم وأمدكم بصلاة هي سنة من سنن رسول الله ﷺ غير مفروضة ولا مكتوبة .

ودليل آخر هو وتر النبي ﷺ بركعة وبثلاث وبخمس وسبع وأكثر من ذلك فلو كان الوتر فرضًا لكان مؤقتًا معروفًا عدده لا يجوز أن يزاد فيه ولا ينقص منه كالصلوات الخمس المفروضات وأحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه على خلاف ذلك لأنهم قد أوتروا وترًا مختلفًا في العدد . وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة .

ودليل ثالث وهو أن النبي ﷺ أوتر على راحلته قد ثبت ذلك عنه وفعله غير واحد من الصحابة والتابعين وقد أجمعت الأمة على أن الصلاة المفروضة لا يجوز أن تصلى على الراحلة ففي ذلك بيان أن الوتر تطوع وليس بفرض .

ودليل رابع وهو أن الوتر يعمل به الخاص والعام من المسلمين في كل ليلة فلو كان فرضًا لما خفي وجوبه على العامة كما لم يخف وجوب الظهر والعصر والصلوات الخمس ولنقلوا علم ذلك كما نقلوا علم صلاة المغرب وسائر الصلوات أنها مفروضات قد توارثوا علم ذلك ينقله قرن عن قرن من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون . فلو كان فرضًا كسائر الصلوات لتوارثوا علمه ونقله قرن عن قرن كذلك .

وعن واصل بن عبد الرحمن قال : صحبت ابن عباس فما رأيته أوتر في سفر قط . وسُئل سفيان بن عيينة عن الوتر واجب هو فقال لو كان واجبًا لم تسألني .

فقال قائل من ضعفة أهل الرأي الدليل على أنه فرض أن في حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء جبريل بالوتر إلى النبي ﷺ . قال : وجبريل لا يأتي إلا بالفرض . فيقال له : هذا خبر غير ثابت عند أهل

المعرفة بالأخبار ، ومع ذلك لا دليل فيه على ما قلت . قد كان جبريل ينزل على رسول الله ﷺ بآيات من القرآن أمره فيها بأمور لا اختلاف بين العلماء فى أن العمل بها تطوع ، فإذا جاز أن يكون فيما جاءه به من القرآن أمور العمل بها تطوع فما جاءه به مما ليس بقرآن فهو أحرى أن يجوز أن تكون منه تطوع ، من ذلك قول الله تعالى ﴿ **ومن الليل فسبّحه وأدبار السجود** ﴾ فاتفق عامة أهل العلم بالتفسير على أنهما الركعتان بعد المغرب ، ومن ذلك قوله : ﴿ **ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم** ﴾ فقالوا هما الركعتان قبل صلاة الغداة ، وقد قال بعضهم هو التسبيح فى أدبار الصلوات وكل ذلك تطوع .

وعن عقبة بن عامر رضى الله عنه لما نزلت ﴿ **فسبّح باسم ربك العظيم** ﴾ قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوها فى ركوعكم** » ولما نزلت ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ قال رسول الله ﷺ : « **اجعلوها فى سجودكم** » . وأصحاب الرأى لا يختلفون فى أن التسبيح فى الركوع والسجود تطوع ، فإذا كان ما نزل به كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ يجوز أن يكون تطوعا فما لم ينزل فى كتاب الله أحرى أن يجوز أن تكون تطوعًا »[1] .

● قال النووى فى المجموع /٤٧٤ ـ ٤٧٧ [فرع فى مذاهب العلماء فى حكم الوتر : مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنة متأكدة ، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . قال القاضى أبو الطيب هو قول كافة العلماء حتى أبو يوسف ومحمد . قال : وقال أبو حنيفة وحده : هو واجب ليس بفرض ، فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء ، وقال الشيخ أبو حامد فى تعليقه : الوتر سنة مؤكدة ليس بفرض ولا واجب ، وبه قالت الأمة كلها إلا أبا حنيفة فقال : هو واجب ، وعنه رواية أنه فرض ، وخالفه صاحباه فقالا : هو سنة . قال أبو حامد : قال ابن المنذر : لا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة

---

(١) أنظر مختصر قيام الليل ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ .

فى هذا واحتج أصحابنا والجمهور بحديث طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه قال : « جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « **خمس صلوات فى اليوم والليلة** » ، فقال : هل علىّ غيرها ؟ قال : **لا . إلا أن تطوع** » ، وسأله عن الزكاة والصيام . وقال فى آخره : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال النبى ﷺ : « **أفلح إنْ صدق** » رواه البخارى ومسلم من طرق ، واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة :

أحدها : أن النبى ﷺ أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس .

الثانى : قوله هلى علىّ غيرها ؟ قال :« **لا** » .

الثالث : قوله ﷺ : « **إلا أن تطوع** » ، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعًا .

الرابع : أنه قال : لا أزيد ولا أنقص ، فقال النبى ﷺ : « **أفلح إن صدق** » . وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما . أن النبى ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال : « **أدعهم إلى شهادة أن، لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم** » رواه البخارى ومسلم ، وهذا من أحسن الأدلة لأن بعث معاذ رضى الله عنه إلى اليمن كان قبل وفاة النبى ﷺ بقليل جداً] .

ثم ذكر قول عبادة بن الصامت وعلى بن أبى طالب ثم عرج على حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ « كان يصلى الوتر على راحلته ولا يصلى عليها المكتوبة » رواه البخارى ومسلم ، وقال النووى :

واستدل به الشافعى والأصحاب على أن الوتر ليس بواجب .

فإن قيل لا دلالة فيه لأن مذهبكم أن الوتر واجب على رسول الله ﷺ ، وإن كان سنة فى حق الأمة فالواجب أن يقال : لو كان على العموم لم يصح على الراحلة كالمكتوبة ، وكان من خصائص النبى ﷺ جواز هذا الواجب الخاص عليه على الراحلة[1] ، فهذه الأحاديث هى التى يعتمدها فى المسألة ، واستدل أصحابنا بأحاديث كثيرة ومشهورة غير ما سبق ، لكن أكثرها ضعيفة لا أستحل الإحتجاج بها ، وفيما ذكرته من الأحاديث الصحيحة أبلغ كفاية . ومن الضعيف الذى احتجوا به حديث ابى جناب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « **ثلاث هن على فرائض وهن لكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الضحى** » رواه البيهقى وقال . أبو جناب الكلبى اسمه يحيى بن أبى حيّة ضعيف وهو مدلس ، وإنما ذكرت هذا الحديث لأبين ضعفه وأحذر من الاغترار به .

قال أصحابنا : « ولأنها صلاة لا تشرع لها الأذان ولا الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان كالضحى وغيرها ، واحترزوا بقولهم : على الأعيان من الجنازة والنذر » ا . هـ .

● قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٥٦٨/٢ : [وقد بالغ الشيخ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجوب الوتر ولم يوافقه صاحباه ، مع أن ابن أبى شيبة أخرج عن سعيد بن المسيب وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم . وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يثبت ، ونقله ابن العربى عن أصبغ من المالكية ووافقه سحنون ، وكأنه أخذه من قول مالك : من تركه أدب ، وكان جرحة فى شهادته] .

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى « مجموع الفتاوى » (٨٨/٢٣) :

[تنازع العلماء فى وجوبه ، فأوجبه أبو حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد[2] .

---

(١) سيأتى الرد على النووى بقول الحافظ ابن حجر فى التعليق على « الوتر على الدابة » .

(٢) كأبى بكر انظر المبدع (٣/٢) .

والجمهور لا يوجبونه كمالك والشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ كان يوتر على راحلته ، والواجب لا يفعل على الراحلة ، لكن هو باتفاق المسلمين سنة مؤكدة لا ينبغي لأحد تركه] ا . هـ .

● قال أبو الطيب آبادى فى عون المعبود (٤/٢٩٤) :

[وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال فى رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال : هو فريضة ، وأصحابه لا يقولون ذلك ، فإن صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالإجماع فيه] ا . هـ .

وقد سرد الشوكانى فى نيل الأوطار الأحاديث المشعرة للوجوب وضعف معظمها ثم قال :

« واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله « **فليس منا** » وقوله « **الوتر حق** » وقوله « **أوتروا وحافظوا** » وقوله « **الوتر واجب** » وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب ، وأما حديث « **الوتر واجب** » فلو كان صحيحًا لكان مشكلاً لما عرفناه.من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره » وقال :

« أجاب الجمهور عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ ، كذا قال العراقى : وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

● ملحوظة قال الشوكانى : [عن ابن مسعود عند البزار بلفظ] الوتر واجب على كل مسلم » وفى إسناده جابر الجعفى وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثورى [(١)] ا . هـ .

---

(١) نيل الأوطار ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

● قال ابن خزيمة فى صحيحه ١٣٧/٢ : [دلت الأخبار على أن الموجب للوتر فرضًا على العباد موجب عليهم ست صلوات فى اليوم والليلة ؛ وهذه المقالة خلاف أخبار النبى ﷺ وخلاف ما يفهمه المسلمون عالمهم وجاهلهم ، وخلاف ما تفهمه النساء فى الخدور ، والصبيان فى الكتاتيب والعبيد والإماء إذ جميعهم يعلمون أن الفرض من الصلاة خمس لا ست] أ . هـ . هـ .

قال الأحناف فى، حديث : « **إن الله زادكم صلاة ..** » الأصل فى المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً كما قال الملا على القارى » .

● ورد عليهم المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٥٣٤/٢ فقال : [استدل الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير ، وقد رد عليهم القاضى أبو بكر بن العربى فى شرح الترمذى حيث قال فيه : « به احتج أبى حنيفة وعلماء فقالوا إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد ، وهذه دعوى ، بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمنًا أو ربعًا إحسانًا كزيادة النبى ﷺ لجابر فى ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة ، وليس فى هذا الباب حديث صحيح يتعللون به » ا . هـ . **قلت** : الأمر كما قال ابن العربى : لا شك أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها . وقال الحافظ فى الدراية : ليس فى قوله « **زادكم** » دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزى في الصلاة من حديث أبى سعيد رفعه « **إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هى خير لكم من حمر النعم ألا وهى الركعتان قبل الفجر** »] ا . هـ .

● قال الألبانى تعليقًا على حديث « **إن الله زادكم صلاة فصلوها** » : [يدل ظاهر الأمر فى قوله ﷺ « **فصلوها** » على وجوب صلاة الوتر بذلك قال الحنفية خلافًا للجماهير . ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات فى

(١) نيل الأوطار ٢٩٣/٣ ـ ٢٩٤ .

كل يوم وليلة بخمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، ولذلك فلابد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل لتأكيد الاستحباب ، وكم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة وقد انفك الأحناف عنها بقولهم : إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بل هو واسطة بينها وبين السنن أضعف من هذه ثبوتًا وأقوى من تلك تأكيدًا ، فليعلم أن قول الحنفية هنا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتًا وجزاءً كما هو مفصل فى كتبهم وأن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابًا دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم فى اجتهادهم ، وحينئذ يقال لهم : وكيف يصح ذلك فى قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلى غير الصلوات الخمس « **أفلح الرجل** » وكيف يلتقى الفلاح مع العذاب فلا شك أن قوله ﷺ هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته وعدم وجوبه وهو الحق . أقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر وعدم التهاون عنه لهذا الحديث والله أعلم[1] »] ا . هـ .

حُكْم من تركــه

- قال مالك : « من تركه أُدِّب ، وكان جرحة فى شهادته »[2] .
- وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل لم يصل وتر العشاء فهل يجوز له تركه ؟

فأجاب :

« الحمد لله ، الوتر سنة مؤكدة باتفاق المسلمين ، ومَنْ أصرّ على تركه فإنه ترد شهادته . والوتر أوكد من سنة الظهر والمغرب والعشاء ، والوتر أفضل من

(١) السلسلة الصحيحة جـ ١ ص ١٢ ، ١٣ ، شرح حديث رقم (١٠٨) .
(٢) فتح البارى ٥٦٨/٢ .

جميع تطوعات النهار ، كصلاة الضحى ، بل أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل ، وأوكد ذلك ، الوتر وركعتا الفجر والله أعلم »[1] أ . هـ . .

● « وقال أحمد بن حنبل : من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء ، ولا ينبغى أن تقبل له شهادة » .

قال ابن مفلح : « هذا محمول على تأكيد الإستحباب »[2] أ . هـ . .

● « وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر : « ما أصبح رجل على غير وتر إلا أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعاً »[3] .

● قال ابن قدامة فى المغنى بعد ذكر أحاديث القائلين وجوب الوتر ما لفظه : « وأحاديثهم قد تُكلِّم - فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة ، وذلك حق ، وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة - والتوعد على تركه للمبالغة فى تأكيده » ا . هـ .

وقت الوتر

● عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « **الوتر بليل** »[4] .

● وعن الأغر بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنما الوتر بالليل** »[5] .

● قال ابن المنذر : « أجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر »[6]

● قال ابن حجر فى الفتح (٢/٥٦٤) :

« قوله باب « ساعات الوتر » أى أوقاته . ومحصل ما ذكره أن الليل كله

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٣/٨٨ .
(٢) المبدع ٢/٣ .
(٣) فتح البارى ٣/٣٠ - ٣٤ .
(٤) صحيح : رواه أحمد فى مسنده وأبو يعلى فى مسنده عن أبى سعيد وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٧٠٢٣ .
(٥) حسن : رواه الطبرانى فى الكبير وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٢٣٣١ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٤١ . طبع دار الدعوة بالإسكندرية .

وقت للوتر ، لكن «اجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء ، كذا نقله ابن المنذر . لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء ، قالوا : ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً ، أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزى على هذا القول دون الأول » .

قال ابن حجر فى الفتح فى شرح « فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

قال فى الفتح (٢/٥٥٧) : « استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر ، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدثه أن ابن عمر كان يقول : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا ، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر » وفى صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعًا « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له ، وهذا محمول على التعمد ، أو على أنه لا يقع إداء ، وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته الاختيارى ، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح ، وحكاه القرطبى عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإنما قاله الشافعى فى القديم » ا . هـ .

● قال النووى فى « المجموع » : [« (فى وقت الوتر) : أما أوله ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر ، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره ، سواء تعمده أم سها وظن انه صلى العشاء أم ظن جوازه ، وكذا لو صلى العشاء ظانًا أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبات أنه كان محدثاً فى العشاء فوتره باطل .

(والوجه الثانى) يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء ، وله أن يصليه

قبلها ، حكاه إمام الحرمين وآخرون ، وقطع به القاضي أبو الطيب ،، قالوا : سواء تعمد أم سها .

(والثالث) أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء ، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء ، وإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره وقال إمام الحرمين : ويكون تطوعاً .

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر ، وحكى المتولى قولاً للشافعى أنه يمتد إلى أن يصلى فريضة الصبح]أ . هـ .

● قال ابن مفلح فى المبدع (٢/٣ ، ٤) : [ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى ، جزم به فى « المغنى » و « التلخيص » و « الوجيز » وقدمه فى « الفروع » . وعنه إلى صلاة الفجر جزم به فى « الكافى » . ويدخل فى كلامه ما لو جمع العشاء جمع تقديم . وظاهره أنه إذا أوتر قبل العشاء أنه لا يصح ، وأنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء ، وصححه فى « المغنى » وذكر فى « الشرح » احتمالاً أنه يكون أداء] ا . هـ . وقال الشيخ عبد الرحمن السعدى فى الفتاوى السعدية ض ١٥٩ « الصحيح ما قاله الأصحاب أن وقت الوتر يدخل بصلاة العشاء الآخرة ولو جمعت مع المغرب تقديماً لعموم الحديث » ا . هـ

الأوقات التى أوتر النبى ﷺ فيها من الليل

● عن أبى مسعود الأنصارى أن النبى ﷺ «كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره »[1] .

● عن عائشة قالت : « من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ يوتر من اول

(١) صحيح : رواه أحمد والطبرانى وقال العراقى إسناده صحيح انظر تحفة الأحوذى ٥٤٤/٢ ، وقال الألبانى : صحيح ، أنظر صحيح الجامع رقم ٤٩٠٠ .

الليل ، وأوسطه وآخره وانتهى وتره إلى السحر »[1] .

● وعن على رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يوتر فى أول الليل وفى وسطه وفى آخره ثم ثبت له الوتر فى آخره »[2] . ونحوه عند ابن ماجة بسند جيد كما قال العراقى .

اختيار الوتر فى آخر الليل لمن قوى عليه

● عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « **من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومَنْ طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل** »[3]

● وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر ركعة من آخر الليل** »[4]

● وعن أبى قتادة : «أن النبى ﷺ قال لأبى بكر : « **متى توتر** » ؟ قال : أوتر قبل أن أنام . فقال لعمر : « **متى توتر** » ؟ قال : أنام ثم أوتر . قال : فقال لأبى بكر : « **أخذت بالحزم أو بالوثيقة** ، وقال لعمر : **أخذت بالقوة** »[5] .

● وعن أبى داود عن أبى قتادة أن النبى ﷺ قال لأبى بكر متى توتر ؟ قال أوتر من الليل ، وقال لعمر : متى توتر ؟ قال أوتر آخر الليل فقال لأبى بكر : « **أخذ هذا بالحزم** » ، وقال لعمر : « **أخذ هذا بالقوة** »[6] .

---

(١) متفق عليه .

(٢) إسناده صحيح : رواه أحمد فى مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح أنظر المسند رقم ٥٨٠ .

(٣) رواه مسلم والترمذى وابن ماجة وأحمد فى مسنده .

(٤) رواه مسلم .

(٥) إسناده صحيح : رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال الألبانى إسناده صحيح ، وهو مخرج فى صحيح أبى داود ١٢٠٠ ، ١٢٨٨ أنظر صحيح ابن خزيمة حديث رقم ١٠٨٤ .

(٦) إسناده حسن : رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى وحسن إسناده الأرناؤوط فى جامع الأصول جـ ٦ وصحح إسناده شعيب الأرناؤوط فى التعليق على شرح السنة ٩٣/٤ .

● وعن ابن عمر قال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم »(١)

● وعن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن الوتر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ركعة من آخر الليل» ، وسألت ابن عمر فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ركعة من آخر الليل »(٢) .

● وعن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ أهْيَاه وأتقاه وأهداهُ ، وخرج عليّ علينا حين ثوَّب المثوِّب فقال أين السائل عن الوتر؟ هذا حينُ وتر حسن »(٣) . .

– وعن ابن عون : يعجبني الوتر مع أذان حزيت مؤذن بني أسد فإنه يصر بالفجر أي بصوت(٤) .

● قال النووي في « المجموع » : (/٤٦٩)

« وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل ، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها في أول الليل ، وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد ، ويقع وتره آخر صلاة الليل . وقال إمام الحرمين والغزالي : تقديم الوتر في أول الليل أفضل وهذا خلاف ما قاله غيرهما من الأصحاب ، قال الرافعي : يجوز أن يحمل نفلهما على من لا يعتاد قيام الليل ، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول ، والأمر فيه قريب وكلٌ سائغ (قلت) : والصواب التفصيل الذي سبق ، وأنه يستحب لمن له تهجد تأخير الوتر ، ويستحب أيضًا لمن لم يكن له تهجد

(١) رواه مسلم والترمذي .
(٢) رواه أحمد واللفظ له وهو في مسلم .
(٣) إسناده صحيح : رواه أحمد في مسنده ، ورواه ابن ماجة ولم يذكر القسم الأخير ، وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح أنظر المسند رقم ٩٨٧ .
(٤) مختصر قيام الليل ص ١٢٠ .

ووثق باستيقاظه أواخر الليل إما بنفسه ، وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر ليفعله آخر الليل لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كان النبى ﷺ يصلى من الليل فإذا بقى الوتر أيقظنى فأوترت » رواه مسلم . ودليل استحباب الإيتار آخر الليل أحاديث كثيرة ، ثم ذكر أحاديث ختمها بحديث جابر ثم قال : « وهذا صريح فيما ذكرناه أولاً من التفصيل ولا معدل عنه » ا . هـ .

● وقال ابن مفلح فى « المبدع » : (٢/٥٤) « والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق ، لا مطلقًا . وقال القاضى : وقته المختار كوقت العشاء المختار ، وقيل : كل الليل سواء ، ومن له تهجد ، جعله بعده فإن أوتر أول الليل لم يكره ، نص عليه » . ا . هـ .

● قال المباركفورى فى تحفة الأحوذى (٢/٥٤٣) :

« كان آخر أمر الإيتار فى السحر والمراد به آخر الليل كما قالت فى الروايات الأخرى ، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه . قال : وفيه جواز الإيتار فى جميع أوقات الليل بعد دخول وقته » ا . هـ .

وروى ابن نصر بإسناده :

[عن عمر بن الخطاب أن الأكياس الذين يوترون أول الليل وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل .

● وعن على بن أبى طالب أنه خرج بعد ما تعالى الفجر الأول فقال نعم ساعة الوتر هذه وكانت الإقامة عند ذلك .

وعنه : أنهما وتران وتر بالليل ووتر بالنهار أحدهما حين يحل للصائم الطعام والآخر حين يحرم على الصائم الطعام .

وعن علقمة أن ابن مسعود كان يوتر حين يبقى من الليل نحو ما ذهب منه من حين صلى المغرب .

وعن ابن عمر « الوتر عند الفجر » . وعنه « هو من آخر الليل أفضل » وعنه « كنا إذ كنا نوتر من آخر الليل وعن هشام عن محمد كان منهم من يوتر أول الليل ومنهم من يوتر آخره والذين يوترون أول الليل يرون آخر الليل أفضل »][1] .

باب
الوتر قبل النوم لمن خاف أن لا يقوم آخره

● عن أبي هريرة قال : « أوصاني خليلي بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام »[2] .

● وعن أبي ذر قال : « أوصاني حبيبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدًا : أوصاني بصلاة الضحى ، وبالوتر قبل النوم ، وبصوم ثلاثة أيام من كل شهر »[3] .

● وعن أبي الدرداء قال : « أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبألا أنام حتى أوتر »[5] .

● وقال رسول الله ﷺ : « **الذى لا ينام حتى يوتر حازم** »[5] .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٢٠ ، ١٢١ .
(٢) متفق عليه .
(٣) إسناده صحيح : رواه أحمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له وقال الأعظمى إسناده صحيح أنظر حديث رقم ١٠٨٣ من صحيح ابن خزيمة .
(٤) رواه مسلم .
(٥) صحيح : رواه أحمد فى مسنده وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٥٣٦٩ وصحح إسناده الشيخ شاكر فى المسند رقم ١٤٦١ .

● قال سعيد بن المسيب : أما أنا فإذا جئت فراشي أوترت[1] .

● وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام[2] .

● وقال ميمون بن مهران : مثل الذى يوتر من أول الليل وآخر الليل مثل رجلين خرجا فى سفر فلما أمسيا مرا بقرية فقال أحدهما أنزل فى هذه القرية فأكون فى حصن حصين وقال الآخر أتقدم فأُقطع عنى من الطريق فأتى قرية كذا وكذا فأبيتُ بها فربما أدرك المنزل وربما لم يدركه[3] .

قال الحافظ فى الفتح : « وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك فى حق من لم يثق بالإستيقاظ » .

وقال الترمذى : « وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر .

قال المباركفورى فى التحفة (٢/٥٤٢) : والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما دل عليه حديه حديث جابر .

وقال النووى فى شرح مسلم : « فيه دليل على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالإستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل ، وهذا هو الصواب ويحمل باقى الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح » ا . هـ .

وقال أيضًا فى « المجموع » [وأما حديث أبى الدرداء وأبى هريرة فمحمولان على من لا يثق بالقيام آخر الليل وهذا التأويل متعين ليجمع بينه وبين حديث جابر وغيره من الأحاديث السابقة من قوله ﷺ وفعله والله أعلم] ا . هـ .

---

(١) ، (٢) مختصر قيام الليل ص ١٢١ .

(٣) تحفة الأحوذى ٢/٥٤١ .

باب

وتر النبي ﷺ والسلف بركعة

● عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى** »[١].

● وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر ركعة من آخر الليل** ».

● وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « **الوتر حق على كل مسلم ، فمنْ أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل** »[٢].

● وعن جابر بن عبد الله قال : « رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ثم نزل فصلى عشر ركعات وأوتر بواحدة ، صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر بواحدة ثم صلى ركعتى الفجر ثم صلى بنا الصبح »[٣].

● كان ابن عمر يوتر بركعة ، فجاءه رجل فسأله عن الوتر فأمره أن يفعل فقال الرجل : إنى أخشى أن يقول الناس إنها البتيراء ، فقال ابن عمر : أسنة رسول الله تريد ؟ هذه سنة الله ورسوله »[٤].

---

(١) متفق عليه .

(٢) إسناده صحيح : رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه وكذا أبو زرعة العراق والنووى فى المجموع وقال الألبانى إسناده صحيح وكذا صحح إسناده الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فى جامع الأصول جـ ٦ . أنظر مشكاة المصابيح رقم ١٢١٥ .

قال المباركفورى ٢/٥٥٠ : « قال الحافظ فى التلخيص : صحح أبو حاتم والذهلى والدار قطنى فى العلل ، والبيهقى وغير واحد وقفه وهو الصواب » ا . هـ . وقال الأمير الصنعانى فى سبل السلام ، وله حكم الرفع إذ لا مسرح للإجتهاد فيه » ا . هـ .

(٣) رواه ابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له والمروزى مختصراً فى الوتر وقال الأعظمى إسناده صحيح أنظر صحيح ابن خزيمة رقم ١٠٧٥ .

(٤) رواه ابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له وابن ماجه وقال الألبانى إسناده صحيح انظر صحيح ابن خزيمة رقم ١٠٧٤ .

● وعن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين أنه حدث عن سعد ابن أبي وقاص أنه كان يصلى العشاء الآخرة فى مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدة لا يزيد عليها قال : فيقال له : أتوتر بواحدة لا تزيد عليها يا أبا إسحاق ؟ قال : نعم إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الذى لا ينام حتى يوتر حازم** »(١) .

● وقال عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر ـ وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينيه ـ أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة(٢) .

● وعن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من النساء ثم قال : ما أَلُوتُ أن أضع قَدَمىّ حيث وضع رسول الله ﷺ قَدَمَيْه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ(٣) .

وعن ابن عباس قيل له : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إنه فقيه .

وفى رواية قال ابن أبي مُليكة : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس ، فأتى ابن عباس فأخبره فقال : دعه ، فإنه قد صحب النبى ﷺ(٤) .

● وعن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبى ﷺ أوتر بركعة(٥) .

● قال أبو بكر ابن خزيمة بعد تخريجه لأحاديث الوتر ركعة :

---

(١) إسناده صحيح : رواه أحمد فى مسنده وقال الشيخ شاكر إسناده صحيح وللحديث شاهدان من حديث أبي قتادة وابن عمر رواهما الحاكم وصححهما هو والذهبي أنظر المسند رقم ١٤٦١ .

(٢) رواه البخارى فى الدعوات .

(٣) رواه النسائى وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فى التعليق على جامع الأصول جـ ٦ إسناده حسن .

(٤) رواه البخارى .

(٥) رواه الدارقطنى بإسناد صحيح أنظر تحفة الأحوذى ٢/٥٥٧ .

[وقد خرجت طرق هذه الأخبار فى المسألة التى أمليتها فى الرد على من زعم أن الوتر بركعة غير جائز إلا لخائف الصبح ، وأعلمت فى ذلك الموضع ما بان لذوى الفهم والتمييز جهل قائل هذه المقالة] [(١)] ا . هـ .

● وقال محمد بن نصر فى قيام الليل : « فهذه أخبار ثابتة عن النبى ﷺ لا مطعن لأحد من أهل العلم بالأخبار فى أسانيدها ، وفيها بيان أن النبى ﷺ أوتر بركعة » [(٢)] ا . هـ .

● قال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢/٥٥٩)

[وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها ، ففى كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ القرآن ليلة فى ركعة لم يصل غيرها [(٣)] ، وسيأتى فى المغازى حديث عبد الله بن ثعلبة أن سعدًا أوتر بركعة ، وفى المناقب عن معاوية أنه أوتر بركعة ، وأن ابن عباس استصوبه وفى كل ذلك رد على ابن التين فى قوله : إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية فى ذلك وكأنه أراد فقهاءهم] ا . هـ .

● وعن عبد الرحمن التيمى قال : قلت : لا يغلبنى الليلة على المقام أحد ، فقمت أصلى فوجدت حس رجل من خلف ظهرى فإذا عثمان بن عفان فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد ، فقلت أوهم الشيخ ؟ فلما صلى قلت يا أمير المؤمنين صليت ركعة واحدة فقال أجل هى وترى » [(٤)] .

● وعن عبد الله بن سلمة قال : أمنا سعد بن أبى وقاص فى صلاة العشاء الآخرة ، فلما انصرف تنحى فى ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده ،

---

(١) صحيح ابن خزيمة ٢/١٣٩ .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٢ .

(٣) فتح البارى ٢/٥٥٩ : لفظ محمد بن نصر : عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن فى ركعة أوتر بها » .

(٤) إسناده جيد : رواه الطحاوى والدارقطنى وقال المباركفورى فى تحفة الأحوذى ٢/٥٥٨ : إسناده جيد .

فقلت : يا أبا إسحاق ما هذه الركعة ؟ فقال وتر أنام عليه [1] .

• وقد ذكر محمد بن نصر فى قيام الليل بسنده عن جماعة من الصحابة والسلف الإيتار بركعة واحدة [2] :

[عن ابن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعن حنش الصنغانى كان أبيّ بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم فى اثنتين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم فى ثلاث فقال له ابن عمر لِمَ سلّمت فى ثلاث فقال إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون] .

• وعن نافع قال سمعت معاذ القارى يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس فى رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب . وعنه : كنا نقوم فى مسجد الرسول ﷺ يؤمنا معاذ فكان يسلم رافعًا صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة ، وكان يصلى معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحدًا يعيب ذلك عليه .

• وعن عبد الله بن العال قال : حدثنى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سُئل رسول الله ﷺ كيف صلاة الليل فقال : مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة . قلت لسالم كيف كان ابن عمر يفعل ؟ قال : كان إذا ركع الركعتين سلم ثم ائتنف [3] التكبير فى الركعة الآخرة . قلت : هل كان يتكلم بينهما ؟ قال : لو أن إنسانًا كلمه لتكلم . قلت : كيف تفعل أنت ؟ قال : كذلك .

• وعن ابن عمر : لو يطيعنى الأئمة لسلموا فى الركعتين من الوتر فى رمضان .

• وعن جابر بن زيد : « الوتر من صلاة العشاء إلى الفجر ، قد كان ابن عمر

---

(1) إسناده حسن : قال المباركفورى فى التحفة ٢/٥٥٨ : رواه الطحاوى بإسناد حسن .
(2) مختصر قيام الليل ص ١٢٣ ، ١٢٤ .
(3) الإئتناف والإستئناف . الابتداء .

يفصل بينها وبين الركعتين ، وكان ابن عباس يفعل ذلك وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ .

● وعن أبي عبيد الله رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة .

● وسَمَر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة .

● وعن أبي عمر وصاحب العباء قال : كان أبو هريرة يصلى بنا فى رمضان فيوتر بنا فيسلم بين الركعتين الأوليين حتى يسمع من ورائه ، ثم يقوم فيوتر بواحدة .

● وعن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير أوتر بركعة فى بيته .

● وقال الزهرى كان أصحاب النبي ﷺ يسلمون فى ركعتى الوتر .

● وعن ابن جريج سأل إنسانٍ عطاءً فقال : ما أدنى ما يكفى المسافر من الوتر قال : ركعة واحدة إن شئت قلتُ والمقيم إن شاء أوتر بركعة لا يزيد عليها قال : نعم .

● وعن عبيد الله العتكى[1] رأيت سعيد بن جبير أوتر بركعة .

● وعن عاصم قلت لمحمد بن سيرين : أتفصل بين الركعة والركعتين فى الوتر ؟ قال : نعم . وأتسحر بينهما .

● وعن ابن عون سألت الحسن : أيسلم الرجل بين الركعتين من الوتر ؟ قال : نعم .

● وعن عقيل رأيت ابن شهاب يوتر بعد العشاء بخمس يسلم فى كل ركعتين ويوتر بواحدة .

---

(١) هو أبو المنيب المروزى .

• وسئل عطاء عن الرجل أيسلم بين الركعتين من الوتر ؟ قال : نعم .

• وقال مالك : فأنا أوتر بواحدة لأن النبي ﷺ قال : « **توتر له ما قد صلى** » وعنه : الصواب فى الوتر أن يسلم فى الركعتين والركعة التى يوتر بها حتى يسمع من يليه .

• وسُئل عمن نسى أن يسلم بين الركعتين الأوليين وبين الوتر حتى استوى قائمًا للثالثة وهو ممن يفصل قال : إن ذكر قبل أن يركع جلس ثم سلم وسجد سجدتى السهو ثم قام فأوتر .

• وعن الوليد بن مسلم قال : ذكرت لأبى عمرو ومالك بن أنس الوتر بواحدة فقالا : إن وصلت وترك بشفعك فلم تسلم بينهما فحسن ، وإن فصلت بتسليم فهو أحب إلينا .

• وعن أبى داود سمعت أحمد بن حنبل فى الوتر يعجبنى أن يسلم فى الركعتين . قال ابن نصر : وقال إسحاق بن راهويه فى الوتر مثل قول أحمد . أ . هـ .هـ .

• وفى « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود السجستانى ص ٦٥ ، ٧٠ :

[قال أبو داود سمعت أحمد يقول : الأحاديث التى جاءت أن النبى ﷺ أوتر بركعة كانت قبلها صلاة متقدمة ، قال أبو داود : سمعت أحمد سُئل عن رجل متنفل بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر يعجبك أن يصلى ركعتين ثم يوتر ؟ قال : نعم ، قال أبو داود : سمعت أحمد سُئل عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس ، ولمن يوتر بثلاثة ؟ قال : نعم ثم يصلى الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عمن صلى من الليل ولم يوتر ؟ قال : يعجبنى أن يركع الرجل ركعتين ثم يوتر بواحدة . قال أبو داود : سمعت رجلاً قال لأحمد : أوتر فى السفر بواحدة ؟ قال : صل قبلها ركعتين ثم سلم] .

● وفى مسائل الإمام أحمد « لإسحاق النيسابورى » : (٩٩/١) .

سُئل عن : الرجل يكون فى سفر ، فصلى الفريضة ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، قال : لا يعجبنى أن يوتر بركعة مفردة ، ولكن تكون صلاة متقدمة قبل الركعة ، عامة ما جاء عن النبى ﷺ أنه صلى عشر ركعات ، وثمانياً وستاً ، وأربعاً ، يفصل بينهما بالسلام .

● وفى مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٦٤ : قال : سألت أبى عن الوتر بركعة ، قال : يعجبنا لمن أوتر بركعة أن تكون قبل ذلك صلاة متقدمة ، إما ست ، وإما ثمان ، وأقل من ذلك ثنتين ، ويسلم ثم يوتر بواحدة ، إن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى الخامسة ، لا يسلم إلا فى آخر الخمس ، يصلى ولا يجلس فى شىء منهن إلا فى الخامسة .

● وقال : سألت أبى عن الوتر بركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ؟

فقال : لا بأس بهذا كله . والذى نختار يسلم فى ثنتين ويوتر بواحدة .

● وقال : سألت أبى عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث ؟

قال : الذى نختار أن يسلم فى ثنتين ويوتر بواحدة ، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة ، ابن عمر وابن عباس وزيد بن خالد رووا عن النبى ﷺ « أنه كان يوتر بواحدة » ، قال : ولا يوتر بواحدة منفردة ليس قبلها تطوع .

● وفى « السلسبيل فى معرفة الدليل » للشيخ البليهى ص ١٣٧ : « وأقله ركعة وبه قال الشافعى ومالكًا إلا أن مالكًا يشترط أن يتقدمها شفع ، وقال أبو حنيفة الوتر ثلاث بسلام واحد . وقد ثبت الوتر بواحدة عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول ﷺ » . ا . هـ .

● وفى « المبدع » لابن مفلح : وأقله ركعة وظاهره أنه لا يكره فعلها بواحدة وإن لم يتقدمها صلاة ، حتى فى حق المسافر ، وعنه : يركع ركعتين ، ثم يوتر .

قال أحمد : « الأحاديث التى جاءت عنه عليه السلام أنه أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة . وقال أبو بكر : لا بأس بالوتر بركعة ، لعذر من مرض أو سفر أو نحوه . واستحب أحمد أن تكون الركعة عقيب الشفع ، ولا يؤخرها عنه ، وليس كالمغرب حتمًا خلافًا لأبى حنيفة ، ولا أنه ركعة قبله شفع لاحد له خلافًا لمالك وتمسكًا بأخبار فيها ضعف على أنه لا حجة فيها »[1].

قال النووى فى المجموع /٤٧٧ ـ ٤٧٩ : [فرع فى مذاهبهم فى عدد ركعات الوتر : قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، وفى وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثره كان أفضل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة كهيئة المغرب قال : لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح ، ووافقه سفيان الثورى . قال أصحابنا : لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الإتيان بها غيرهما ومَنْ تابعهما ، واحتج لهم بحديث محمد بن كعب القرطبى أن النبى ﷺ « نهى عن البتيراء » . وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « الوتر ثلاث كوتر النهار : المغرب » قال البيهقى : هذا صحيح عن ابن مسعود من قوله وروى مرفوعًا وهو ضعيف ، وعن ابن مسعود أيضًا « ما أجزأت ركعة قط » .

وعن عائشة أن النبى ﷺ «كان لا يسلم فى ركعتى الوتر» رواه النسائى بإسناد حسن ، ثم سرد الأحاديث السابق ذكرها ثم قال ·

« والأحاديث فى المسألة كثيرة فى الصحيح وفيما ذكرته كفاية ، قال البيهقى :

---

(١) المبدع ٢/٥ .

وقد روينا عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم التطوع أو الوتر بركعة واحدة مفصولة عما قبلها ، ثم رواه من طرق بأسانيدها عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارى وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب ومعاوية وغيرهم رضى الله عنهم والجواب عما احتجوا به من حديث البتيراء أنه ضعيف ومرسل ، وعن قول ابن مسعود : « الوتر ثلاث » أنه محمول على الجواز ، ونحن نقول به ، وإن أريد به أنه لا يجوز إلا ثلاث فالأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ مقدمة عليه . والجواب عن قوله : « ما أجزأته صلاة ركعة قط » أنه ليس بثابت عنه ، ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد روى أنه ذكره ردًا على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرباعية فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأته ركعة من المكتوبات قط ، والجواب عن حديث عائشة أنه محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه فى موضعه ، أو يحمل على الجواز جمعًا بين الأدلة والله أعلم » انتهى كلام النووى .

● وقال أبو زرعة العراقى فى طرح التثريب فى شرح التقريب (٣/٧٨ ـ ٧٩) : فى تعليقه على حديث «**صلى ركعة توتر له...**»

[فيه حجة على أبى حنيفة رحمه الله فى منعه الوتر بركعة واحدة ، ومذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور جواز الوتر بركعة فردة ورواه البيهقى فى سننه عن عثمان وسعد بن أبى وقاص وتميم الدارى وأبى موسى الأشعرى وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب الأنصارى ومعاوية وأبى حليمة معاذ القارىء قيل إن له صحبة ، ورواه ابن أبى شيبة عن أكثر هؤلاء وعن ابن مسعود وحذيفة وعطاء ابن أبى رباح والحسن البصرى ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن الزبير وعائشة وسعيد بن المسيب والأوزاعى وإسحاق وأبى ثور . قال وقالت طائفة من الصحابة يوتر بثلاث وممن روينا ذلك عنه :

عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب وأبي بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة ، وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأى ، قلت : «وليس فى كلام هؤلاء الصحابة منع الوتر بركعة واحدة . قال ابن المنذر وقال الثورى أعجب إلى ثلاث ...» ثم قال أبو زرعة إستدل بقوله : «توتر له ما قد صلى» على أن الوتر لا يصح حتى تتقدمه نافلة ، فلو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره وبهذا قال بعض أصحابنا وفى المدونة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها فى سفر أو حضر لكن الأصح عند أصحابنا وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم صحة الوتر فى هذه الصورة ولا يتعين أن يوتر بها نفلاً فقد يوتر بها فرضًا وهو العشاء» ا . هـ .

● قال البغوى فى شرح السنة ٤/٨٢ ـ ٨٣ :

[وذهب جماعة من الصحابة فَمَنْ بعدهم إلى أنه يوتر بركعة واحدة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعرى وعبد الله بن عمر(١) ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء ، وبه قال مالك ، والأوزاعى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن الاختيار عند أكثر هؤلاء أن يصلى ركعتين ، ويسلم عنهما ثم يوتر بركعة ، لأن ابن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته .

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعى وأحمد وإسحاق ، وكرهه مالك ، قال ابن شهاب : كان سعد بن وقاص يوتر بعد العتمة بواحدة ، قال مالك . وليس العمل على ذلك(٢) .

---

(١) قال شعيب الأرناؤوط فى التعليق على شرح السنة ٤/٨٢ : [لكن أخرج الطحاوى ١/١٦٤ بسند قوى من حديث عقبة بن مسلم قال : سألت عبد الله بن عمر عن الوتر ، فقال : أتعرف وتر النهار؟ فقلت : نعم ، صلاة المغرب ، فقال : صدقت أو أحسنت] .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٧ .

وقال الأوزاعي : إن فصل بين الركعتين والثالثة ، فحسن ، وإن لم يفعل فحسن ، وقال مالك يفصل بينهما ، فإن لم يفعل ، وقام إلى الثالثة ناسيًا ، سجد للسهو ، قال الشافعي : « والذي اختار ما فعل رسولُ الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » ا . هـ .

قال محمد بن نصر في « قيام الليل » :

[إن صلى رجل العشاء الآخرة ثم أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلي قبلها شيئاً ، فالذي نختاره له ونستحبه أن يقدم قبلها ركعتين أو أكثر ثم يوتر بواحدة ، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة جاز ذلك ، وقد روينا عن غير واحد من أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك ، وقد كره ذلك مالك وغيره ، وأصحاب النبي ﷺ أولى بالاتباع وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي : سألت أحمد عن الوتر بركعة واحدة ؟ فقال : إن كان قبلها تطوع فلا بأس . قلت : مامعنى قولك إن كان قبلها تطوع ؟ أرأيت إن لم يرد أن يصلي تطوعاً تأمره بذلك ؟ قال : لا بأس بذلك إن أخذ بفعل سعد وغيره . وقال أبو أيوب : لا بأس أن يوتر بركعة ، وما زاد فهو أفضل ، وبه قال أبو خيثمة وقال ابن أبي شيبة : يجزى الوتر بركعه ا . هـ .

وقال مالك : ليس على هذا العمل . قال المزني : وأنكر على مالك قوله لا أحب أن يوتر بأقل من ثلاث ، ويسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلها مما بعدهما »[1] ا . هـ .

● وقال الشيخ صالح البليهي في « السلسبيل » (١٣٩/١) : « وقال ابن القيم وقد صح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وأبي أيوب ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم . وقد أبطل ابن القيم ما ذهب إليه الأحناف في كتابه أعلام الموقعين من عشرة أوجه » ا . هـ .

---

(١) مختصر قيام الليل ص١٢٧ .

● قال الشوكانى فى نيل الأوطار : (٢٦٦/٣) تعليقًا على حديث ابن عمر « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » قال : [والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة عند مخافة هجوم الصبح ، وسيأتى ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقى : وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وابوموسى الأشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحارث القارى وهو مختلف فى صحبته . قال : وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم . ومن الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق أبو ثور وداود وابن حزم . وذهبت الهاددوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث . واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى : « أن النبى ﷺ نهى عن البتيراء » قال العراقى : وهذا مرسل ضعيف ـ وقال ابن حزم : لم يصح عن النبى ﷺ نهى عن البتيراء ، قال : ولا فى الحديث بيان ما هى البتيراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : « الثلاث بتيراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها] أ . هـ .

● وفى « مسائل الإمام أحمد » لابنه عبد الله ص ٩٥ :

[سمعت أبى يقول : يروى عن النبى ﷺ أنه أوتر بركعة من أربعة وجوه عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن خالد وعائشة ، وهو الذى أخذ به وأذهب إليه ، يسلم فى الركعتين ، ويوتر بواحدة . وروى عن ابن عباس أنه أوتر بثلاث]

● قال ابن حجر فى الفتح : قالوا : « إن سبق الشفع شرط فى الكمال لا فى الصحة ، ويؤتيه حديث أبى أيوب مرفوعًا « الوتر حق .. »[1]] أ . هـ .

الوتر بثلاث

● وفيه حديث عائشة عند البخارى ومسلم السابق ذكره وفيه .

« يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثاً » الحديث .

● وفيه حديث ابن عباس عند مسلم وفيه « ثم أوتر بثلاث » .

● وعن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة بكم كان رسول الله ﷺ يوتر ؟ قالت .. «كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة »[2]

● عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يوتر بثلاث[3] .

عن عبد الرحمن بن أبزى عن أُبىّ بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ أو ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ و ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

وعند النسائى عن أُبىّ بن كعب أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الوتر بـ ﴿ **سبح اسم ربك الأعلى** ﴾ ، وفى الركعة الثانية بـ ﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، وفى الثالثة بـ ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ ، ولا يسلم إلا فى آخرهن[4]

---

(١) فتح البارى ٢/٥٥٩ .

(٢) إسناده صحيح : رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى وقال الأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول إسناده صحيح أنظر المشكاة رقم ١٢٦٤ .

(٣) إسناده صحيح : رواه أحمد فى مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح أنظر حديث رقم ٢٧٤٠ بالمسند .

(٤) رواه النسائى أبو داود والطحاوى وأحمد وعبد بن حميد وقال العراق عند النسائى بإسناد صحيح أنظر تحفة الأحوذى (٢/٥٥٠) .

قال المباركفورى : [قال محمد بن نصر المروزى : « الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه من بعده » قلت وهو الحق[1]] .

وقال رحمه الله : [« عن عبد الله رضى الله عنه صلاة المغرب وتر النهار ووتر الليل كوتر النهار » .

وعن ثابت بت عند أنس فقام يصلى من الليل وكان يسلم فى كل مثنى فلما كان فى آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب لم يسلم بينهن » . وعن أنس : « الوتر ثلاث ركعات » . وعن أبى العالية لليل وتر وللنهار وتر فوتر النهار صلاة المغرب ووتر الليل مثله .

وعن خلاّس بن عمرو بمعناه .

وعن بكر بن رستم سمعت الحسن ومحمدًا وقتادة وبكر بن عبد الله المزنى ومعاوية بن قرة وإياس بن معاوية يقولون الوتر ثلاث .

وعن طاوس أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن .

وقال حماد كان أيوب يصلى بنا فى رمضان فكان يوتر بثلاث لا يجلس إلا فى آخرهن وكان يقرأ فى الركعة الأولى أحيانًا بالشىء يبقى عليه من السورة ويقرأ فى الآخرة بالسورة وأحيانًا يقرأ فى الأولى بالشمس وضحاها وكان لا يدع أن يقرأ فى الركعة الآخرة بقل هو الله أحد والمعوذتين لا يجاوزها .

وعن عطاء أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا فى آخرهن .

قيل للحسن إن ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر أفقه من ابن عمر كان ينهض فى الثالثه بالتكبير . وعنه أن أبى بن كعب كان يوتر

---

(١) تحفة الأحوذى ٢/٥٥١ .

بثلاث مثل المغرب لا يسلم بينهن .

قال محمد بن نصر : وقد روينا فى الباب عن أبى بكر وعمر وأبيّ خلاف هذا أنهم سلّموا فى الركعتين من الوتر .

وعن ابن عون أنه سأل الحسن أيُسلمُ الرجل فى الركعتين من الوتر ؟ فقال نعم . فهذه الرواية أثبت مما خالفها [1] ا . هـ .

● قال الترمذى : « قال سفيان : والذى استحب أن يوتر بثلاث ركعات ، وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة » ا . هـ .

الفصل أولى من الوصل

● عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين حتى يأمر ببعض حاجته[2] .

● عن عائشة « أن النبى ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين »[3] .

● عن عبد الله بن عمر قال : قال النبى ﷺ « **صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت** » قال القاسم : ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث ، وإن كلاً لواسع أرجو أن لا يكون بشىء منه بأس »[4] .

● عن بكر بن عبد الله المزنى قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام

---

(1) مختصر قيام الليل ص ١٢٦ ، ١٢٧ .

(2) رواه البخارى . وأخرجه مالك فى الموطأ وإسناده صحيح .

(3) قال ابن حجر فى الفتح ٥٥٦/٢ « عند أبى داود ومحمد بن نصر من طريق الأوزاعى وابن أبى ذئب كلاهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، وإسنادهما على شرط الشيخين » .

(4) رواه البخارى كتاب الوتر باب ما جاء فى الوتر .

ارحل لنا ، ثم قام فأوتر بركعة[1] .

● عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه ، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله[2] .

● عن سعد بن هشام أن عائشة حدثته أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر[3] .

● عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا فى آخرهن[4] .

قال الحافظ فى الفتح : (٢/٥٥٦ ، ٥٥٧) :

[قوله (مثنى مثنى) استدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل ، قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ فى الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه ، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك ، بل يحتمل أنه إرشاد للأحق .

ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ . ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان ، وقد صح عنه ﷺ الفصل كما صح عنه الوصل .

وقد اختلف السلف فى الفصل والوصل فى صلاة الليل أيهما أفضل . وقال

---

(١) إسناده صحيح « قال ابن حجر فى الفتح ٥٥٩/٢ رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح .

(٢) إسناده قوى « قال ابن حجر فى الفتح ٥٥٩/٢ رواه الطحاوى وإسناده قوى .

(٣) إسناده صحيح : « أخرجه النسائى فى قيام الليل ، تطوع النهار كيف الوتر بثلاث من طريق سعيد ابن أبى عروبه قال شعيب الأرناؤوط فى تحقيق شرح السنه ٨٣/٤ : « إسناده صحيح . وقد رواه عن سعيد بن بشر بن المفضل ، وعيسى بن يونس ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد كلهم رووا عنه قبل الاختلاط ، كما فى « فتح المغيث » ا . هـ . ونحوه النسائى والبيهقى عند أحمد وقد ضعف أحمد إسناده . وكذا رواه الحاكم والبيهقى بلفظ النسائى وحسن النووى فى المجموع إسناده .

(٤) صحيح : رواه الحاكم فى المستدرك وقال إنه صحيح على شرط البخارى ومسلم .

انظر كتاب « الردود » ص ٢٦٠
للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد

الأثرم عن أحمد : الذى اختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى ، فإن صلى بالنهار أربعًا فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال : وقد صح عن النبى ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل ، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقًا وقد تضمن كلامه الرد على الداودى الشارح ومَنْ تبعه فى دعواهم أنه لم يثبت عن النبى ﷺ أنه صلى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين] ا . هـ .

قال النووى فى « المجموع » (٤٧٩) :

[(فرع) فى مذاهبهم فيمن أوتر بثلاث هل يفصل الركعتين عن الثلاثة بسلام ؟ فذكرنا اختلاف أصحابنا فى الأفضل من ذلك ، وأن الصحيح عندنا أن الفصل أفضل ، وهو قول ابن عمر ومعاذ القارىء وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق وأبى ثور وقال الأوزاعى : كلاهما حسن . وقال أبو حنيفة : لا تجوز إلا موصولات وقد سبق بيان الأدلة عليه]

وقال النووى فى « روضة الطالبين » (٣٢٨/١) :

[أما إذاأراد الإيتار بثلاث ركعات فهل الأفضل فصلها بسلامين ، أم وصلها بسلام ؟ فيه أوجه :

أصحها : الفصل أفضل .

والثانى : الوصل .

والثالث : إن كان منفردًا ، فالفصل ، وإن صلاها جماعة فالوصل .

والرابع : عكسه .

وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة ؟ فيه أوجه :

الصحيح : أن الثلاث أفضل .

والثانى : الفردة . قال فى « النهاية » ، وغلا هذا القائل فقال : الفردة أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة .

والثالث : إن كان منفردًا فالفردة ، وإن كان إمامًا فالثلاث الموصولة] .

● وقال البغوى فى شرح السنة (٤/٨١ ـ ٨٣) : فى معرض كلامه عن الوتر .

[واختلف أهل العلم فيه ، فذهب الثورى إلى أنه إن شاء أوتر بخمس ، وإن شاء أوتر بثلاث ، وإن شاء بركعة واحدة ، والذى استحب أن يوتر بثلاث ، وهو قول ابن المبارك ، وأهل الكوفة وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبى ﷺ منهم عبد الله بن مسعود وكان يوتر بثلاث .

● وقال الأوزاعى : إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن ، وإن لم يفعل فحسن وقال مالك ، يفصل بينهما ، فإن لم يفعل وقام إلى الثالثة ناسيًا سجد للسهو قال الشافعى : والذى أختار ما فعل رسول الله ﷺ كان يصلى إحدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة] ا . هـ .

● وذكر الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » عددًا من علماء السلف كانوا يوترون بثلاث لا يسلمون إلا فى آخرهن منهم [عمر بن الخطاب ، وأنس ، بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله ، وعروة بن الزبير ، والقاسم ابن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار ، فى مشيخة سواهم من أهل الفقه والصلاح][1] .

● وقال ابن مفلح فى « المبدع » (٢/٦) :

« وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين ذكره الجماعة ، منهم أبو الخطاب وجزم به فى « المحرر » و « الوجيز » و « الفروع » لقول النبى ﷺ : « **أفصل بين الواحدة** ،

---

(١) نقلاً عن شعيب الأرناؤوط فى تعليقه على شرح السنة (٤/٨٢) .

والثنتين بالتسليم » . رواه الأثرم بسنده عن نافع عن ابن عمر ، وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعده ، ولأن الواحدة المفردة اختُلِف فى كراهتها ، والأفضل أن يتقدمها شفع فلذلك كانت الثلاث أدنى الكمال ، لكن إن سردهن بسلام جاز ذكره جماعة ، وقال القاضى : إذا صلى الثلاث بسلام ، ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز » ا . هـ .

- وقال الشيخ صالح البليهى فى « السلسبيل » (١٣٨/١) :

[قوله : وأدنى الكمال ثلاث : أخرج البيهقى عن عبد الله بن عمر أنه قال : الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث » ا . هـ . ولأنه متفق على جواز الإيتار بها بخلاف الواحدة ففيها الخلاف .

قوله بسلامين : نقل ابن رشد فى بداية المجتهد أن المستحب عند مالك أن يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام] .

وفى « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود : (٦٥) :

[سمعت رجلا قال لأحمد : ما تختار من الوتر ؟ قال : أن أوتر بثلاث فلا بأس وإن أوتر بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم فى اثنتين فلا بأس ، نحن نذهب إلى ذا .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : الوتر يعجبنى أن يسلم فى الركعتين ، وكذلك فعل بنا إمامه فى شهر رمضان : يقرأ فى الركعتين بسبح وقل يا أيها الكافرون ، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد] .

- وفى « مسائل الإمام أحمد لإسحاق » (١٠٠/١) .

[سئل عن الرجل يوتر بركعة ، أحب إليك ، أو بثلاث يفصل بينهن ؟

قال : الواحدة أفضل ، يصلى ركعتين ، ثم يوتر بواحدة .

قلت : يوتر بثلاث ، او بركعة ؟

قال : إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة ، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث ، يقرأ فى أول ركعة بـ (الحمد) و (سبح) . والأخرى (قل يا أيها الكافرون) ويسلم . والأخرى (قل هو الله أحد) وهى التى يوتر بها] .

● وفى مسائل أحمد لابنه عبد الله (٩٤) :

[سألت أبى عن الوتر بركعة ، وثلاث وخمس ، وسبع ، وتسع ؟.

فقال : لا بأس بهذا كله . والذى نختار يسلم فى ثنتين ويوتر بواحدة .

● سألت أبى عن الوتر بركعة أفضل أو ثلاث ؟

قال : الذى نختار أن يسلم فى ثنتين ويوتر بواحدة ، ولا يوتر بواحدة إلا أن يكون قبلها صلاة متقدمة ، ابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن خالد ، رووا عن النبى ﷺ « أنه كان يوتر بواحدة »] .

وفى « طرح » التثريب (٧٨/١) .

[قالت طائفة يوتر بثلاث وممن روينا ذلك عنه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبى بن كعب وأنس بن مالك وابن مسعود وابن عباس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز وبه قال أصحاب الرأى . فإن أراد الإتيان بثلاث ركعات فهل الأفضل فصلها بسلامين أو وصلها بسلام ؟ فيه لأصحابنا أوجه أصحها الفصل أفضل] .

فائدة فى « طرح التثريب » لأبى زرعة العراقى (٧٨/١ ، ٧٩) .

[وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن وهو البصرى أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لايسلم إلا فى آخرهن ، وهذا لا يصح عن الحسن ، وراويه عنه عمرو بن عبيد المبتدع الضال ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع فى مسألة من المسائل .

معنى قوله ﷺ « لا توتروا بثلاث ... .

قال محمد بن نصر فى « قيام الليل » :

[وقد احتج بعض أصحاب الرأى للنعمان فى قوله أن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بان زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن واختلفوا فى الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلاف العلماء وقد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى ﷺ وبعضها عن أصحاب النبى ﷺ والتابعين(١)] ا . هـ .

ومن هذه الآثار :

● عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو سبع ، ولا تَشَبَّهُوا بصلاة المغرب** »(٢) .

● عن عراك بن مالك عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك** »(٣) .

● عن أبى سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب** »(٤) .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٢٩ .

(٢) « رواه الدارقطنى بإسناده وقال : كلهم ثقات . وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه . قال الحافظ : ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه » ا . هـ . من نيل الأوطار ٣/٣٠٠ ، ٣٠١ .

(٣) « أخرجه محمد بن نصر فى قيام الليل وقال العراق : وإسناده صحيح » ا . هـ . من نيل الأوطار ٣٠١/٣ .

(٤) نسبه الشوكانى فى النيل إلى محمد بن نصر وقال العراق : وإسناده صحيح .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣٠١/٣) :

[روى محمد بن نصر قول مقسم إن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع ، وأن الحكم بن عتيبة سأله عمن ؟ فقال عن الثقة عن عائشة وميمونة . وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعًا] .

عن ابن عباس رضى الله عنه قال : الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثًا بترًا »[١] . وفى رواية إنى لأكره أن تكون ثلاثًا بترًا ، ولكن سبع أو خمس » .

● وعن عائشة رضى الله عنها : « الوتر سبع أو خمس وإنى لأكره أن تكون ثلاثًا بترًا »[٢] وفى لفظ « أدنى الوتر خمس » .

● عن يزيد بن حازم قال سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع »[٣] .

قال المباركفورى فى « تحفة الأحوذى » (٥٥٢/٢ ـ ٥٥٣) :

[عن أبى هريرة مرفوعًا «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب] .

[قد روى فى كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبى ﷺ وبعضها عن أصحاب النبى ﷺ والتابعين] ثم قال :

[فإن قلت ما وجه الجمع بين حديث أبى هريرة المذكور الذى يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التى تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة ؟

قلت : قد جمع بينهما بأن النهى عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب . قال الأمير الصنعانى : وهو جمع حسن .

---

(١) رواه محمد بن نصر بإسناد قال العراق صحيح . وورد فى النيل « ولا نحب ثلاثًا بتراء » ٣٠١/٣ .
(٢) رواه محمد بن نصر وقال العراق : إسناده « صحيح » نيل الأوطار ٣٠١/٣ .
(٣) إسناده صحيح : رواه محمد بن نصر وقال العراق إسناده صحيح أنظر نيل الأوطار ٣٠١/٣ .

وقال الحافظ فى فتح البارى : وجه الجمع أن يحمل النهى عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعنى الإيتار بثلاث بتشهد واحد ، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير ، ومن طريق المسور بن مخرمة أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا فى آخرهن ، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن .

ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن أيوب مثله .

وقد روى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبى العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكأنهم لم يبلغهم النهى المذكور » ا . هـ . كلام الحافظ .

قال المباركفورى : ويؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا فى آخرهن .

وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعنه أخذه أهل المدينة رواه الحاكم فى المستدرك من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام . أ . هـ .

عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث ركعات لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا فى آخرهن (١) .

وفى « المبدع » لابن مفلح (٢/٦) :

[وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين . لكن إن سردهن بسلام جاز ، ذكره جماعة . وقال القاضى : إذا صلى الثلاث بسلام ولم يكن جلس عقيب الثانية جاز ، وإن كان جلس ، فوجهان : أصحهما لا يكون وتراً] .

● قال ابن حجر فى الفتح (٢/٥٥٨) : [احتج بعض الحنفية لما ذهب من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٢٧ .

موصولة حسن جائز ، واختلفوا فيما عداه ، ثم قال رحمه الله بعد سرده للآثار السابقة التي ذكرناها : « فهذه الآثار تقدح فى الإجماع الذى نقله »] ا . هـ .

● قال الألبانى فى « قيام رمضان » (٢١ ، ٢٢) :

[هذه الخمس والثلاث ، إن شاء صلاها بقعود واحد ، وتسليمة واحدة . وإن شاء سلم بين كل ركعتين وهو الأفضل . وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه ﷺ والأصل الجواز ، لكن لما كان النبى ﷺ قد نهى عن الإيتار بثلاث وعلل ذلك بقوله : « **ولا تشبهوا بصلاة المغرب** » فحينئذ لابد لمن صلى الوتر ثلاثًا من الخروج عن هذه المشابهة وذلك يكون بوجهين :

أحدهما : التسليم بين الشفع والوتر ، وهو الأقوى والأفضل . .

والآخر : أن لا يقعد بين الشفع والوتر والله تعالىٰ أعلم] .

قال الشوكانى :

[الأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقًا ؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد فى آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب ، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله فى الأمر سعة ، وعلمنا النبى ﷺ الوتر على هيئات متعددة ، فلا ملجىء إلى الوقوع فى مضيق التعارض] ا . هـ .

انتهى من « نيل الأوطار » ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢] .

الــوتر بخمس

● عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ **يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها . متفق عليه** . وفيه حديث عائشة وقد سبق ذكره وفيه :

« ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا فى الخامسة ولا يسلم إلا فى الخامسة » .

● عن مقسم بن بجرة قال : الوتر سبع ولا أقل من خمس ، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : عمنّ ذكره ؟ قلت : لا أدري . قال : الحكم فحججت فلقيت مِقْسمًا فقلت له : عمّنْ ؟ قال : «عن الثقة عن عائشة وميمونة »[1].

وفيه رواية أخرى عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ولا يجلس إلا فى آخرهن[1])

● وفى مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٩٤

[إن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى الخامسة ، لا يسلم إلا فى آخر الخمس يصلى ولا يجلس فى شيء منهن إلا فى الخامسة] .

● وفى شرح السنة للبغوى (٨٤/٤) :

[وإن اختار الخمس ، فإن شاء بتشهد واحد ، كما ورد فى الحديث ، وإن شاء بتشهدين يقعد فى الرابعة ، ولا يسلم ثم يقعد فى الخامسة ويسلم قياساً على السبع والتسع ، كما رويناه عن عائشة من حديث سعد بن هشام أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة] .

● قال الترمذى : « وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا : لا يجلس فى شىء منهن إلا فى آخرهن

قال المباركفورى (٥٤٨/٤):«روى محمد بن نصر فى قيام الليل عن اسماعيل ابن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها أى لا يسلم . وقال الشيخ سراج أحمد السرهندى فى شرح الترمذى : وهو مذهب سفيان الثورى وبعض الأئمة » ا . هـ .

– وقال ابن عقيل : يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وقال : وهذا أصح[2] .

(١) رواه النسائى وقال الأرناؤوط : إسناده حسن أنظر جامع الأصول جـ٦

(٢) المبدع لابن مفلح ٦/٢ .

الوتر بسبع وبتسع

وفيه حديث عائشة السابق ذكره وفيه :

« ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة فيذكر الله ويحمده ويصلى على نبيه ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويصلى على نبيه ويدعو ثم يسلم تسليمًا يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة يا بنى ، فلما أسنّ نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع فى الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنى » .

- قال البغوى فى شرح السنة (٨٤/٤) :

[وإن اختار السبع أو التسع يجوز بتشهدين كما ورد فى الحديث ، ويجوز بتشهد واحد قياسًا على الخمس ، وكذلك إذا اختار الإيتار بإحدى عشرة أو ثلاث عشرة والله أعلم] .

- وفى مسائل أحمد لأبى داود ص ٦٥ :

[قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن يوتر بتسع ؟ قال : إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا فى الثامنة] .

- وفى « المبدع » (٥/٢ ، ٦) .

[وإن أوتر بتسع ، سرد ثمانيًا وجلس فتشهد ، ولم يسلم ، ثم صلى التاسعة وتشهد ، وسلم لما روت عائشة أن النبى ﷺ : كان يفعل ذلك رواه مسلم ، وقيل : كإحدى عشرة : يسلم من كل ركعتين ؛ ويوتر بركعة . قال فى « الخلاف » عن فعله عليه السلام : قصد بيان الجواز ، وإن كان الأفضل غيره ، وقد نص أحمد على جواز هذا .

وكذلك السبع : أى يسرد ستًا ، ويجلس ولا يسلم ، ثم يصلى السابعة ويتشهد ويسلم ، نص عليه ، وجزم به فى « الكافى » لفعل النبى ﷺ رواه

أحمد وأبو داود ، وإسناده ثقات من حديث عائشة ، والأشهر فى المذهب ونص عليه أحمد : أن السبع كالخمس ، لفعل النبى ﷺ من حديث عائشة وإسناده ثقات] ا . هـ .

• وهناك رواية ابن عباس عند أبى داود بلفظ « ثم صلى سبعًا أو خمسًا أوتر بهن لم يسلم إلا فى آخرهن » .

• قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣/٣٠٥ :

« الرواية تدل على إثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ، ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم » ا . هـ .

تخيير الموتر بين السبع والخمس والثلاث والواحدة

عن أبى أيوب قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوتر حق على كل مسلم ، فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة ، فمن غلب فليومىء إيماءً »(١).

• قال محمد بن نصر : « فالأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع ، كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبى ﷺ وأصحابه من بعده »(٢) ا . هـ .

الوتر بأحد عشرة ركعة وبثلاث عشرة ركعة

• عن عبد الله بن أبى قيس قال : سألت عائشة : « بكَم كان رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح : رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه والطحاوى وابن نصر والدارمى وقال الألبانى فى صحيح الجامع : حديث صحيح أنظر صحيح الجامع رقم ٧٠٢٤ وكذا صححه الأرناؤوط فى التعليق على جامع الأصول .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٢٧ .

يوتر ؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وثمان وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة »[1].

• عن أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضَعُفَ أوتر بسبع »[2].

• وقد وردت أحاديث كثيرة عن وتر رسول الله بإحدى عشرة ركعة وثلاث عشرة ركعة أوردناها فيما سبق ، وما زاد ﷺ فى صلاة الليل فى رمضان وغيره عن إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة كما فى حديث عائشة .

• قال الترمذى : [قال إسحاق بن إبراهيم « بن راهويه » : « معنى ما روى أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة قال : إنما معناه أنه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فُنسبت صلاة الليل إلى الوتر وروى فى ذلك حديثاً عن عائشة » . (يعنى الحديث السابق) .

واحتج بما رُوىَ عن النبي ﷺ قال : « **أوتروا يا أهل القرآن** » قال : « إنما عُنِىَ به قيام الليل ، يقول : إنما قيام الليل على أصحاب القرآن » ا . هـ . من تحفة الأحوذى (٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦) .

• ومر بك عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك** » .

وبإسناد على شرط الشيخين عند أبي داود وابن نصر عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلى ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين .

---

(١) إسناده صحيح : رواه أبو داود وسكت عنه المنذرى وقال الألبانى : إسناده صحيح أنظر المشكاة رقم (١٢٦٤) وحسنه عبد القادر والأرناؤوط .

(٢) حديث حسن : رواه الترمذى وقال : حديث حسن وأخرجه الحاكم ووافقه الذهبى .

هل تجوز الزيادة فى الوتر على ثلاث عشرة ركعة ؟

● قال النووى فى « **المجموع** » عن الوتر : [أقله ركعة وأكثره إحدي عشرة ، وفى وجه **ثلاث عشرة** وما بين ذلك جائز ، وكلما قرب من أكثره فهو أفضل ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم] .

● وقال فى « روضة الطالبين » (١/٣٢٨) :

[الوتر سنة . ويحصل بركعة ، وبثلاث ، وخمس ، وبسبع ، وبتسع ، وبإحدى عشرة فهذا أكثره على الأصح . وعلى الثانى : أكثره ثلاث عشرة .

ولا يجوز الزيادة على أكثره على الأصح . فإنْ زاد لم يصح وتره] ا .هـ.

● قال الترمذى : « قد روى عن النبى ﷺ الوتر بثلاث عشرة ، وإحدى عشرة ، وتسع ، وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة » ا . هـ .

● وقال أبو زرعة العراقى فى طرح التثريب (٣/٧٨) :

[مذهب أصحابنا الشافعية أنه يحصل الوتر بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وبإحدى عشرة وهو أكثره على أصح الوجهين ، فإن زاد لم يصح وتره] .

● وقال ابن مفلح فى « المبدع » (٢/٤ ، ٥) عن الوتر :

[(وأكثره) وفى « الوجيز » وأفضله (إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، نص عليه ، وذكره جماعة لقول النبى ﷺ : « **صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح ، فأوتر بواحدة** » . متفق عليه .

وعن عائشة قالت : «كان النبى ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة . رواه مسلم . وقيل : له سرد عشرة ثم يجلس ، فيتشهد ، ثم يوتر بالأخيرة ، ويتشهد ويسلم ، نص عليه ، وقيل له سرد إحدى عشرة بتشهد واحد ، وسلام . وقيل : أكثره ثلاث عشرة ركعة » ا . هـ .

● وقال الشيخ صالح البليهى فى « السلسبيل » (١٣٧/١) تعليقًا على « زاد المستنقع » : « وأكثره إحدى عشرة ركعة مثنى مثنى ويوتر بواحدة » .

[قوله إحدى عشرة ركعة : وهو قول الشافعى لحديث عائشة .

وأُصرح من هذا الحديث فى الدلالة ما أخرجه ابن حبان والدارقطنى والحاكم من حديث أبى هريرة مرفوعًا : أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة .

تنبيه : قول المصنف وأكثره إحدى عشرة فيه نظر فقد روت عائشة وأم سلمة أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة : وحديث عائشة رواه أبو داود وسكت عنه هو المنذرى ، وحديث أم سلمة رواه أحمد والنسائى والترمذى وحسّنه .

● ويعجبنى تعبير صاحب الوجيز من الحنابلة حيث قال فى الوتر وأفضله إحدى عشرة ركعة ولم يقل وأكثره] أ . هـ . من السلسبيل .

هل الوتر مِنَ التهجد ؟

● قال النووى فى « المجموع » :

[(فـرع) : الصحيح المنصوص فى الأم والمختصر أن الوتر يسمى تهجدًا ، وفيه وجه أنه لا يسمى تهجدًا ، بل الوتر غير التهجد [(١)] .

ومع ذكر قول النووى أيضًا بعدم الزيادة فى الوتر على ثلاث عشرة ركعة يكون الوتر أخص من التهجد . ويكون التهجد أعم ، فالوتر تهجد محدد بعدد من الركعات لا تجوز الزيادة عليها .

---

(١) المجموع ص ٤٩٧ ، « روضة الطالبين » ٣٢٩/١ .

الوتر على الدابة وفى السفر

● عن سعيد بن يسار أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم أدركته ، فقال لى ابن عمر : أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت . فقال عبد الله : أليس لك فى رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى والله . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير »[1] .

● عن عبد الله بن عمر أنه قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته »[2] .

● عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يُسبّح على الراحلة قِبَل أى وجه تَوَجَّه ويُوتِر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة[3] .

● عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أخبره أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السُّبْحَة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به[4] .

● عن نافع عن ابن عمر قال : «كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته»[5] .

قال ابن حجر فى الفتح (٢/٥٦٦) :

[**فائدة** : قال الطحاوى : ذكر عن الكوفيين أن الوتر لا يصلى على الراحلة ، وهو خلاف السنة الثابتة ، واستدل بعضهم برواية مجاهد أنه رأى ابن

---

(١) متفق عليه : رواه البخارى فى الوتر باب الوتر على الدابة ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ورواه الترمذى .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه مسلم .

(٥) أخرجه البخارى فى الوتر : باب الوتر فى السفر ، والنسائى فى القبلة باب الحال ، التى يجوز عليها استقبال غير القبلة

عمر نزل فأوتر ، وليس ذلك بمعارض لكونه أوتر على الراحلة ، لأنه لا نزاع أن صلاته على الأرض أفضل . وروى عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يوتر على راحلته ، وربما نزل فأوتر بالأرض] .

● قال النووى فى شرح مسلم (٣٥١/٢) :

[فى هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وشرطه ألا يكون سفر معصية ، ولا يجوز الترخص بشيء من رخص السفر لعاص بسفره .. سواء قصير السفر وطويله فيجوز التنفل على الراحلة فى الجميع عندنا وعند الجمهور ، ولا يجوز فى البلد ، وعن مالك أنه لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو قول غريب محكى عن الشافعى رحمه الله تعالى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من أصحابنا : يجوز التنفل على الدابة فى البلدة ، وهو محكى عن أنس بن مالك وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة] .

وقال النووى أيضًا : [ويوتر على راحلته : فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه ، وأنه سنة ليس بواجب . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هو واجب ولا يجوز على الراحلة . دليلنا هذه الأحاديث ، فإن قيل فمذهبكم أن الوتر واجب على النبي ﷺ ؟ قلنا : وإن كان واجبًا عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ، ولو كان واجبًا على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر .

فإن قيل : الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق ؟ قلنا : هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ، ولا يقتضيه شرع ولا لغة ، ولو سلم لم يحصل به والله أعلم .

وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاّح السفينة فيجوز إلى غيرها لحاجة ، وعن مالك رواية كمذهبنا ، ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد .

« حيث توجهت به راحلته » يعنى فى جهة مقصده ، فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا]أ . هـ .

● وقال النووى فى « المجموع » (٤٧٧) :

[« فرع » فى مذاهبهم فى فعل الوتر على الراحلة فى السفر : مذهبنا أنه جائز على الراحلة فى السفر كسائر النوافل سواء كان له عذر أم لا ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، فمنهم على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعطاء والثورى ومالك وأحمد وإسحاق وداود .

وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يجوز إلا لعذر .

دليلنا : حديث ابن عمر أن النبى ﷺ «كان يوتر على راحلته فى السفر» رواه البخارى ومسلم] ا . هـ .

● وقال البغوى فى شرح السنة (٤/١٩٠) :

[اتفق أهل العلم من الصحابة فمنْ بعدهم على جواز النافلة فى السفر على الدابة متوجهًا إلى الطريق ، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة .

واختلفوا فى الوتر ، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة ، رُوى ذلك عن على ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وهو قول عطاء ، وبه قال مالك ، والشافعى وأحمد وإسحاق .

وقال أصحاب الرأى : لا يوتر على الراحلة ، وقال النخعى : كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض .

ويجوز أداء النافلة على الراحلة فى السفر الطويل والقصير جميعًا عند أكثرهم ، وهو قول الأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة . وإذا صلى على الدابة يفتتح الصلاة إلى القبلة إن تيسر عليه ، ثم يقرأ ويركع ويسجد حيث توجهت به راحلته ، ويومىء

بالركوع وبالسجود برأسه ، ويجعل السجود أخفض من الركوع .

روى عن أنس أن رسول الله ﷺ «كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبّر ثم صلى حيث وجْهَة ركابه»[1] . وجوّز الأوزاعى للماشى على رجليه أن يصلى بالإيماء مسافرًا كان أو غير مسافر ، وكذلك على الدابة إذا خرج من بلده لبعض حاجته] ا . هـ .

• وفى مسائل الإمام أحمد رواية الإمام أبى داود ص ٧٦ :

[قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبنى أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس .

• وفى مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله ص ٨٩ :

[قلت لأبى : الوتر على ظهر الدابة ؟ قال : أين كان وجهه] .

• وقال محمد بن نصر فى « قيام الليل » :

• [عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته .

وعن على بن أبى طالب : أنه كان يوتر على راحلته .

وعن نافع : كان عبد الله بن عمر يوتر على البعير يومىء برأسه .

وعن سفيان : إن أوترت على دابتك فلا بأس ، والوتر بالأرض أحبّ إلى] . ثم قال ابن نصر رحمه الله : [وزعم النعمان أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافًا لما روينا ، واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض ، فيقال لمن احتج بذلك : هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد أنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض ،إنما قال العلماء لا بأس أن يوتر على الدابة ، وإن شاء أوتر بالأرض ، وكذلك كان ابن عمر يفعل ربما أوتر على الدابة ، وربما أوتر على الأرض . وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته

---

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب التطوع الراحلة ، وإسناده حسن وحسنه المنذرى ، وصححه غير واحد كما قال شعيب الأرناؤوط فى التعليق على شرح السنة .

وكان ربما نزل][1] .

ولقد بوّب الإمام البخارى بابًا سمّاه « الوتر فى السفر » .

قال ابن حجر فى التعليق على حديث نافع عن ابن عمر فى الفتح (٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨) :

[(قوله باب الوتر فى السفر) : أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من قال إنه لا يسنّ فى السفر وهو منقول عن الضحّاك .

وأما قول ابن عمر : « لو كنت مسبحًا فى السفر لأتممت » كما أخرجه مسلم وأبو داود من طريق حفص بن عاصم عنه فإنما أراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة كالوتر وذلك بيّن من سياق الحديث المذكور ، ويحتمل أن تكون التفرقة بين نوافل النهار ونوافل الليل فإن ابن عمر كان ينتفل على راحلته وعلى دابته فى الليل وهو مسافر وقد قال مع ذلك ما قال .

واستدل به على أن الوتر ليس بفرض ، وعلى أنه ليس من خصائص النبى ﷺ وجوب الوتر عليه لكونه أوقعه على الراحلة ، وأما قول بعضهم إنه كان من خصائصه أيضاً أن يوقعه على الراحلة مع كونه واجباً عليه[2] فهى دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج إلى تكلف هذا الجمع .

وأجـــاب من ادعى وجوب الوتر من الحنفية بأن الفرض عندهم غير الواجب ، وهذا يتوقف على أن ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب] ا . هـ .

باب ما يقرأ به فى الوتر

● عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٠ .

(٢) يقصد به الإمام النووى .

الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد .

وفى أخرى مثلها وزاد « وكان يقول إذا سلّم سبحان الملك القدوس[1] ثلاثًا ويرفع صوته بالثالثة[2] .

• وعن أبيّ بن كعب قال : «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى ـ وقل للذين كفروا ، والله الواحد الصمد » .

وله فى رواية أخرى : «كان رسول الله ﷺ إذا سلم فى الوتر قال سبحان الملك القدوس » .

وفى رواية النسائى : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ، ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه : سبحان الملك القدوس ثلاثًا يطيل فى آخرهن .

• وفى أخرى للنسائى : كان رسول الله ﷺ يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا فى آخرهن ويقول ـ يعنى بعد التسليم ـ سبحان الملك القدوس ثلاثًا »[3] .

---

(١) القُدّوس : بضم القاف وفتحها من القُدس : الطهارة ، والتقديس : التطهير ، وسيبويه يرويه بالفتح . وغيره يرويه بالضم وبالفتح .

(٢) حديث صحيح : رواهَ النسائى فى سننه فى كتاب قيام الليل باب نوع آخر من القراءة فى الوتر ، وباب ذكر الإختلاف على شعبة ، وباب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه ، وباب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة فى هذا الحديث ، وأخرجه أيضًا أحمد وابن ماجة كما قال البغوى انظر شرح السنة ٩٨/٤ وقال العراق : إسناده صحيح ، وصحح إسناده الألبانى وشعيب وعبد القادر الأرناؤوط .

(٣) إسناده صحيح : رواه أبو داود فى الصلاة باب : ما يقرأ فى الوتر ، والنسائى فى قيام الليل باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبيّ بن كعب فى الوتر ، وباب : نوع آخر من القراءة فى الوتر . وأخرجه أحمد وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا فى آخرهن » قال العراق : حديث أبيّ بن =

● عن عمرة عن عائشة « أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية : قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس »[١].

● عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يوتر بثلاث بـ « سبح اسم ربك الأعلى » ، و « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد »[٢].

● عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبى ﷺ أوتر بسبح اسم ربك الأعلى[٣].

● وقد صح عنه ﷺ أنه قرأ مرة فى ركعة الوتر بمئة آية من النساء[٤] . عن أبى مجلز أن أبا موسى الأشعرى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ فيها بمائة آية من آية النساء ، ثم قال : ما ألْوْتُ أن أضع قَدَمَىّ حيث وضع رسول الله ﷺ قَدَمَيْه وأنا أقرأ بما قرأ به رسول الله ﷺ[٥].

= كعب وعبد الرحمن بن أبزى وكلاهما عند النسائى بإسناد صحيح وقال الشوكاني نيل الأوطار (٣١٠/٣) الحديث رجال إسناده ثقاتٌ إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وصحح الحديث الشيخ الألبانى وعبد القادر وشعيب الأرناؤوط .

(١) حديث حسن : أخرجه الحاكم واللفظ له (٣٠٥/١) والدارقطنى والطحاوى وابن حبان من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ، ولكنه صدوق . قال ابن الجوزى : وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا فى التلخيص وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وحسنه النووى فى المجموع ص٤٧٦ ، والألبانى فى مشكاة المصابيح ١٢٦٩ ، وشعيب الأرناؤوط فى تحقيق شرح السنة ٩٩/٤ ، وعبدالقادر الأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول ٤٢/٦ .

(٢) إسناده صحيح : رواه أحمد فى مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح أنظر المسند رقم ٣٥٣١ .

(٣) حديث حسن : رواه النسائى فى قيام الليل باب ذكر الاختلاف على شعبة عن قتادة وقال عبد القادر الأرناؤوط حديث حسن أنظر تحقيق جامع الأصول .

(٤) قال الألبانى : رواه النسائى، وأحمد بسند صحيح أنظر رسالة قيام رمضان للشيخ ص ٢٢ وصفة صلاة النبى ﷺ .

(٥) رواه النسائى فى قيام الليل باب القراءة فى الوتر وابن نصر وإسناده حسن كما قال عبد القادر الأروناؤوط فى تحقيق جامع الأصول .

● وفى مسائل الإمام أحمد لإسحاق بن إبراهيم (١/١٠٠) : حين سأل عن الرجل يوتر بثلاث ، أو بركعة قال :

« إذا كانت صلاة متقدمة أوتر بركعة ، وإذا لم تكن صلاة متقدمة أوتر بثلاث ، يقرأ فى أول ركعة بالحمد وسبّح ، والأخرى « قل يا أيها الكافرون » ويسلّم ، والأخرى « قل هو الله أحد » وهى التى يوتر بها » ا . هـ .

● وفى مسائل أحمد لأبى داود ص ٦٧ باب القراءة فى الوتر :

« قال أبو داود ،قلت لأحمد : تختار أن يقرأ أعنى فى الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ؟ قال : نعم .

قال أبوداود : سمعت أحمد سئل عمن نسى أن يقرأ فى الوتر بسبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال : لا بأس .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين فى الوتر قال : ولم لا يقرأ ؟ » ا . هـ .

● وقال الترمذى فى سننه : [والذى اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومَنْ بعدهم أن يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد . يقرأ فى كل ركعة من ذلك بسورة] .

وتابعه على ذلك الإمام البغوى فى شرح السنة ٩٩/٤ .

● قال المباركفورى فى التحفة (٥٦١/٢) : « وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبىّ بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح » ا . هـ .

● وقال محمد بن نصر فى « قيام الليل » بعد سوقه لوتر أبى موسى بمائة آية من النساء :

[عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ فى الوتر فى أول ركعة خاتمة البقرة وفى الثانية : إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وربما قرأ بقل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة :

قل هو الله أحد .

● وسئل مالك عن القراءة فى الوتر فقال : مازال الناس يقرأون بالمعوذات[1] فى الوتر ، وأنا أقرأ بها فى الوتر .

● وعن سفيان : كانوا يستحبـون أن يقرأ فى الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ فى الثالثة قل هو الله أحد ، وإن قرأت غير هذا أجزأك][2] ا . هـ .

● قال النووى فى « المجموع » ٤٧٩ :

[(فرع) فى مذاهبهم : فيما يقرأ من أوتر بثلاث ركعات ، قد ذكرنا أن مذهبنا أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى سبح ، وفى الثانية قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة : قل هو الله أحد والمعوذتين مرة ، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء ، وبه قال مالك وأبو داود ، وقال أبو حنيفة والثورى وإسحاق كذلك إلاّ أنهم قالوا : لا تقرأ المعوذتان ، وحكى عن أحمد مثله ، ونقله الترمذى عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم .

دليلنا : حديث عائشة رضى الله عنها الذى احتج به المصنف وقد بينا أنه حديث حسن فى فرع بيان الأحاديث ، واعتمدوا أحاديث ليس فيها ذكر المعوذتين وتقدم عليها حديث عائشة بإثبات المعوذتين ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم] أ . هـ .

---

(١) قد يراد بالمعوذات : المعوذتان بأن أقل الجمع اثنان ، وقد يراد بهما هما وسورة الإخلاص تغليباً ، وقد يراد بها هُنَّ وسورة الكافرون إما تغليبًا لأن المعوذتين أكثر ، وإما لأن فى كلتيهما أعنى الإخلاص والكافرون براءة من الشرك والمشركين والإلتجاء إلى الله تعالى ففيهما معنى التعوذ أيضاً أنظر حاشية مختصر قيام الليل ص ١٣١ نقلاً عن مرقاة القارى .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٣١

نقض الوتر وشفعه

لا وتران فى ليلة

• عن أبى حمرة قال : سألت عائذ بن عمروٍ رضى الله عنه وكان من أصحاب النبى ﷺ من أصحاب الشجرة : هل يُنقض الوِترُ؟ قال : «إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره»[1] .

• عن قيس بن طلق قال : زارنا طلق بن علىّ فى يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بَقِيَ الوتر قدّم رجلاً فقال أوتر بأصحابك فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**لا وتران فى ليلة**»[2] .

• عن نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهم قال : كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة . فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة . ثم انكشف الغَيْم فرأى أن عليه ليلاً ، فشفع بواحدة ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشى الصبح أوترْ بواحدة[3] .

• قال العلامة أبو الطيب أبادى فى «عون المعبود» (٣١٤/٤) :

---

(١) رواه البخارى ـ كتاب المغازى ـ باب غزوة الحديبية .

(٢) حسن : رواه أبو داود واللفظ له فى الصلاة باب فى نقض الوتر ، ورواه الترمذى فى الصلاة ، باب ما جاء لا وتران فى ليلة ، وحسنه والنسائى فى قيام الليل باب نهى النبى ﷺ عن الوترين فى ليلة ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وأحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى سننه ، قال عبد الحق : وغير الترمذى وصححه والضياء والطيالسى وابن أبى شيبة وحسنه ابن حجر فى الفتح وصححه الألبانى فى صحيح الجامع رقم ٧٤٣٨ وقال عبد القادر الأرناؤوط حديث صحيح فى التعليق على جامع الأصول وقال شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح وله شاهدان عند ابن ماجة من حديث جابر وابن عمر حسن أحدهما البوصيرى وصحح الآخر أنظر شرح السنة ٩٣/٤ .

(٣) الموطأ فى صلاة الليل باب الأمر بالوتر وإسناده صحيح كما قال عبد القادر وشعيب الأرناؤوط أنظر شرح السنة ٩٤/٤ وجامع الأصول .

[(لا وتران فى ليلة) قال السيوطى : هذا جاء على لغة بنى الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف ، فإنه لا يبنى الإسم معها على ما ينصب به ، فيقال فى المثنى : لا رجلين فى الدار ، فجيء لا وتران بالألف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ : ﴿**إن هذان لساحران**﴾ أ. هـ.

● قال ابن حجر فى الفتح (٥٥٨/٢) :

[اختلف السلف فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل فى الليل هل يكتفى بوتره الأول وليتنفل ما شاء أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم إذا فعل ذلك هل يحتاج إلى وتر آخر أم لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنه يصلى شفعًا ما أراد ولا ينقض وتره عملاً بقوله ﷺ « **لا وتران فى ليلة** » وهو حديث حسن أخرجه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن على . وإنما يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر وقد تقدم ما فيه] ا . هـ .

قال ابن حجر فى التعليق على حديث « **صلاة الليل مثنى مثنى** .. » استدل به أيضًا على عدم النقصان عن ركعتين فى النافلة غير الوتر قال ابن دقيق العيد : والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح فى السفر إلى ركعة .

– قال النووى فى روضة الطالبين ٣٢٩/١ : [إذا أوتر قبل أن ينام ، ثم قام وتهجد ، لم يعد الوتر على الصحيح المعروف ، وفى وجه شاذ : يصلى فى أول قيامه ركعة يشفعه ، ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا ، ويسمى هذا نقض الوتر] .

● قال النووى فى « المجموع » :

[(فرع) : إذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم ينقض وتره على الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، بل يتهجد بما تيسر له شفعًا ، وفيه وجه حكاه إمام الحرمين وغيره من الخراسانيين أنه يصلى من أول قيامه ركعة يشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيًا ، ويسمى هذا نقض الوتر ، والمذهب الأول لحديث طلق بن على] وقال أيضًا :

[(فرع) فى مذاهبهم فى نقض الوتر : قد ذكرت أن مذهبنا المشهور أنه إذا أوتر فى أول الليل ثم تهجد لا ينقض وتره بل يصلى ما شاء شفعًا وحكاه القاضى عياض عن أكثر العلماء ، وحكاه المنذرى عن أبى بكر الصديق وسعد وعمار بن ياسر وابن عباس وعائذ بن عمرو وعائشة وطاووس وعلقمة والنخعى وأبى مجلز والأوزاعى ومالك وأحمد وأبى ثور رضى الله عنهم .

وقالت طائفة : ينقضه فيصلى فى أول تهجده ركعة تشفعه ، ثم يتهجد ثم يوتر فى آخر صلاته حكاه ابن المنذر عن عثمان بن عفان وعلى وسعد وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق رضى الله عنهم ، دليلنا الحديث السابق عن طلق ، ولأن الوتر الأول مضى على صحته فلا يتوجه بإبطاله بعد فراغه] أ . هـ .

● قال أبو زرعة العراقى فى « طرح التثريب » (٨١/٣) تعليقًا على حديث « **صلاة الليل مثنى مثنى** ... » .

[مقتضاه أن يكون الوتر آخر صلاة الليل فلو أوتر ثم أراد التنفل لم يشفع وتره على الصحيح المشهور عند أصحابنا وغيرهم ، وقيل يشفعه بركعة ثم يصلى ، وإذا لم يشفعه فهل يعيد الوتر آخرًا ؟ فيه خلاف عند المالكية وقال الشافعية لا يعيده لحديث « **لا وتران فى ليلة** »]

● وفى « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود ص ٦٥ فى باب نقض الوتر .

[قال أبو داود قلت لأحمد : ينقض الوتر ؟ قال : لا .

قال أبو داود سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى ؟ قال : يصلى ركعتين ركعتين ، قيل : وليس عليه وتر ؟ قال : لا . وسمعته سُئل عمن أوتر يصلى بعدها مثنى مثنى ؟ قال : نعم ، ولكن يكون بعد الوتر ضجعة .

● وفى « مسائل أحمد » لإسحاق بن هانىء النيسابورى ص ١٠١ :

[قلت : يوتر الرجل أول الليل ثم يكون له ورد يقوم فى بعض الليل يصلى فيشفع ركعة إلى وتره ؟ قال : لا ، يصلى ركعتين] .

● وفى مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (٩٢/٩٣) :

[سألت أبى عن نقض الوتر ؟

قال : لا يعجبنى ، قد كرهته عائشة ، وأنا أكرهه .

قلت لأبى : وكيف ينقض الوتر ؟

قال : إذا أوتر الرجل يقوم فيصلى ركعة أخرى يشفع إليها فيكون نقض الوتر ، ويكون أيضًا أن يوتر ثم ينام فإذا استيقظ صلى ركعة يشفع بها إلى وتره فيكون هذا نقض الوتر ، ولا يعجبنى أن يفعل ذلك ، وقد رُوى عن ابن عباس وأسامة رخّصا فيه . ورُوى عن النبى ﷺ « **لا وتران فى ليلة** » .

حدثنا قال : حدثنى أبى عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أنه قال : رأيت عثمان يوتر بركعة ثم يقوم بعد ذلك يشفع وتره . قال فما شبهتها إلا بالناقة تضم إلى الإبل] ا . هـ .

● وقال البغوى فى « شرح السنة » (٤/٩٣ ـ ٩٥) :

[لو أنه أوتر أول الليل ، ونام ، ثم قام فى آخره ، فذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ فمن بعدهم إلى نقض الوتر ، وهو أن يصلى ركعة حتى يصير ما فعل شفعًا ، ثم يصلى ما بدا له ، ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه روى عن طلق بن على عن النبى ﷺ قال : « **لا وتران فى ليلة** » وهو حديث غريب وبه قال عمر .

قال مسروق : سألت ابن عمر عن نقضه لوتره ، فقال : هو شىء أفعله لا أرويه عن أحد ، وهو قول إسحاق ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوتر ولا يعيده ، لأنه ثبت من غير وجه أن النبى ﷺ صلى بعد الوتر] .

● وقال الترمذى فى سننه [اختلف أهل العلم فى الذى يُوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومَنْ بعدهم نقض الوتر ، وقالوا يضيف إليها ركعة ويصلى ما بدا له ثم يوتر فى آخر صلاته لأنه لا وتران فى ليلة وهو الذى ذهب إليه إسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم :

إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره : أنه يصلى ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان . وهو قول سفيان الثورى ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك . وهذا أصح لأنه قد روى من غير وجه أن النبى ﷺ قد صلى بعد الوتر] ا . هـ .

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » عن حديث طلق :

[وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن على الذى رواه كما قال العراقى ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعًا شفعًا حتى يصبح ، قال : فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن على وأبو هريرة وعائشة ، ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن سعد بن أبى وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبى وإبراهيم والنخعى وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصرى ، روى ذلك ابن أبى شيبة عنهم فى المصنف أيضًا . وقال به من التابعين طاووس وأبو مجلز ، ومن الأئمة سفيان الثورى ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذى عنهم فى سننه وقال إنه أصح . ورواه العراقى عن الأوزاعى والشافعى وأبى ثور وحكاه القاضى عياض عن كافة الفتيا .

وروى الترمذى عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور فى الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام

فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعًا لا وترًا . وفيه مخالفة لقوله ﷺ : « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » **واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث** عائشة المتقدم »[1] أ .هـ.

● قال المباركفورى فى التحفة فى قول الترمذى عن عدم نقض الوتر وهو قول سفيان الثورى ومالك وأحمد وابن المبارك وهو أصح .

[قال العراقى : وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلى شفعاً شفعاً حتى يصبح انتهى وهذا هو المختار عندى ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقض الوتر والله أعلم][2]

● قال محمد بن نصر فى « قيام الليل » :

[« باب الرجل يوتر بركعة ثم ينام ثم يقوم من الليل ليصلى » :

اختلف أصحابنا فذهبت طائفة إلى أنه إذا قام من الليل شفع وتره بركعة أخرى ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر فى آخر صلاته بركعة واحتجوا بقول النبى ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً** » . فقالوا : إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ثم لم يوتر فى آخر صلاته كان قد جعل صلاته من الليل شفعاً لا وتراً وترك قول النبى ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً** » . كان إسحاق ابن إبراهيم وجماعة من أصحابنا يذهبون إلى هذا ويحتجون لما ذكرنا ويحتجون مع هذه الحجة بأخبار رويت عن أصحاب محمد ﷺ أنهم فعلوا ذلك[3] .

---

(١) نيل الأوطار (٣/٣١٤ ـ ٣١٥) .
(٢) تحفة الأحوذى (٢/٥٧٦) .
(٣) مختصر قيام الليل ص ١٣١ .

ذكر الأخبار المروية عمن شفع وتره من السلف :

- عثمان بن عفان : أنه كان يشفع بركعة ويقول ما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل وفي رواية .

إني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمتُ ضممتُ إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل .

- وقال سعد بن مالك : أما أنا فإذا أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت .
- وعن سالم : كان ابن عمر إذا أوتر أول الليل ثم قام يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر .
- وعن أبي مجلز أن ابن عباس قال : أما أنا فلو أوترت ثم قمت وعليّ ليل لم أبال أن أشفع إليها بركعة ثم أصلي بعد ذلك ما بدا لي ثم أوتر بعد ذلك .

وفي رواية : « إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفَع وتره بركعة ثم صلى ما بدا له ، ثم أوتر من آخر صلاته .

- وعن أسامة بن زيد بمعناه .
- وعن هشام بن عروة كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع .
- قال محمد بن نصر : وقالت طائفة أخرى :

« إذا أوتر الرجل بركعة من أول الليل وسلّم منها فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك وأحدث لعلة أحداثًا مختلفة ثم قام فاغتسل أو توضأ وتكلم بين ذلك ثم صلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فتصيران صلاة واحدة ، وبينهما من الأحداث ما ذكرنا ، فإنما هاتان صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأخرى ، ومَنْ فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في

آخر صلاته صار موترًا ثلاث مرار وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : لا وتران فى ليلة قالوا : وأما رواية ابن عمر عن النبى ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل** » وتراً » فإنما ذلك فى الرجل يريد أن يصلى من الليل فالسنة أن يصلى مثنى ثم يوتر آخر صلاته ، فإذا هو فعل ذلك ونام ثم قام فبدا له أن يصلى فليس فى ذلك دليل أن هذا ينبغى له أن يوتر مرة أخرى لأنه قد قضى وتره مرة ، وليس من السنة أن يوتر فى ليلة مرتين ولا ثلاثًا ، والحديث الآخر أنه قال : لا وتران فى ليلة أولى أن يحتج به فى هذا الموضع ، والدليل على ما قلناه أن ابن عمر هو الراوى لقول النبى ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** » . وقد كان يشفع وتره ، فلما سُئل عن حجته فى فعله لم يحتج بقول النبى ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم وترًا** » . بل قال : « إنما هو فعل أفعله برأيى » فلو رأى فى قول النبى ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » حجة لفعله لاحتج به وقال : « إنما أفعله اتباعًا لأمر النبى ﷺ » ولم يقل أفعله برأيى .

عن مسروق سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال : إنما هو شيء أفعله برأيى لا رواية عن أحـد .

- وعن عطاء : ذلك الذى يوتر ثلاث مرات .
- وعن مسروق : قال عبد الله بن عمر : رأيت من الرأى ولست أرويه عن أحد أنى أوتر أول الليل ، فإن قمت وعلىّ سواد شفعت إليها بركعة ثم أوترت آخر الليل ، فقال مسروق : كان أصحاب عبد الله يتعجبون من صنيع عبد الله بن عمر][1] .

مَنْ أنكر نقض الـوتر

- تقدم أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر أمّا أنا فإنى أنام على وتر ... .. الحديث .
- وعن عائشة عن أبى بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام فإذا قام من

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣١ ، ١٣٢ .

الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلى .

وسأل عمرو بن مرة سعيد بن المسيب عن الوتر فقال :

كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل ، فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته ، وكان عمر يوتر آخر الليل وكان خيرًا منى ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره .

● وعن عمار بن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال : أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقنى الله شيئًا من « القيام » صليت شفعًا شفعًا إلى أن أصبح .

● وعن سعيد بن جبير وقد سأله حبيب بن أبى عمرة عن الوتر فقال : الأكياس يوترون أول الليل ، وذوى القوة يوترون آخر الليل ، فقلت : فكيف أنت ؟ قال : آخر الليل . قلت : فإن ناساً يوترون أول الليل ثم يقوم أحدهم فيشفع بركعة ؟.

فقال : قال ابن عباس : ذاك الذى يلعب بوتره .

● وعن ابن عباس فى الذى يوتر ثم يريد أن يصلى قال : يصلى ، مثنى مثنى وفى رواية : حسبه وتره الأول . وفى أخرى : إذا أوترت أول الليل ثم قمت تصلى فاشفع إلى الصباح فإنك على وتر .

● وعن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالا : إذا أوترت أوله فلا توتره آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله .

● وسئلت عائشة عن الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة ثم يوتر بعد؟ قالت : ذاك الذى يلعب بوتره .

● وعن ابن عباس : لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه ، وقال : ابن عمر يوتر فى ليلة ثلاث مرات .

● وعن عائشة : الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم .

● وعن أبى هريرة : إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت صليت مثنى مثنى ، وإنْ أصبحت أصبحت على وتر .

● وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال : أما أنا فإنى أوتر من أول الليل ، فإن رزقت شيئًا من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح .

● وكان ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن يصليان بعد العتمة ركعتين ثم يوتران ويقولان : ذاك كافيك لما قبله وبعده وعن عمرو بن ميمون فى الذى يوتر ثم يستيقظ فقال : يشفع بركعة .

● وعن علقمة إذا أوترت ثم قمت فاشفع حتى تصبح .

● وعن جعفر سألت ميمون عن الرجل يوتر من آخر الليل وهو يرى أنه قد دنا الصبح ، فينظر فإذا عليه ليل طويل فأيهما أحب إليك أن يجلس حتى يصبح بعد وتره ، أو يصلى مثنى مثنى ؟ فقال : لا . بل يصلى مثنى مثنى حتى يصبح .

● وعن يحيى بن سعيد : ما أحب إذا نمت على وتر ثم استيقظت أن أنقض وترى ثم لى كذا وكذا ، ولكن أصلى مثنى مثنى حتى أصبح .

● وقيل للأوزاعى فيمن أوتر فى أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلى شفعًا شفعًا حتى إذا تخوّف الفجر أوتر بركعة فكره ذلك وقال : بل يصلى بقية ليلته شفعًا شفعًا حتى يصبح وهو على وتره الأول .

● وقال مالك : من أوتر من أول الليل ثم نام ، ثم قام فبدا له أن يصلى فليصل مثنى مثنى وهو أحب ما سمعت إلىّ .

قال محمد بن نصر :

وهذا مذهب الشافعى وأحمد وهو أحب إلىّ ، وإنْ شفع وتره اتباعًا للأخبار التى رويناها رأيته جائزًا .

وقال على بن أبى طالب : الوتر ثلاثة : من شاء أوتر أول الليل فكفاه ذاك ، فإن قام وعليه ليل ، فإن شاء صلى ركعة وسجدتين فكانت شفعًا لما بين يديها ، ثم يصلى ما بدا له ثم أوتر إذا فرغ ، ومن شاء أخّر وتره إلى آخر الليل .

وعن الحسن : إن شئت أوترت من أول الليل ، ثم صليت من آخر الليل شفعاً شفعاً ، وإن شئت صليت إلى وترك ركعة ثم صليت شفعاً شفعاً ، وإن شئت أوترت من آخر الليل كل ذلك حسن جميل . قال محمد بن نصر : وقد قال بعض من ذهب هذا المذهب قول النبي ﷺ « **اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً** » إنما هو ندب واختيار وليس بإيجاب والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل ، وكذلك قوله : « **صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة** » ، إنما هو ندب واختيار لا إيجاب والدليل عليه وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا فى آخرهن وسئل أحمد : فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلى قال : يصلى ركعتين ركعتين ، قيل : وليس عليه وتر قال : لا][1] ا . هـ .

مبادرة الصبح بالوتر

● عن أبي سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال : « **أوتروا قبل أن تصبحوا** »[2] .

● عن عبد الله بن عمر قال : « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترًا قبل الصبح كذلك كان رسول الله ﷺ يأمرهم »[3] .

● عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**بادروا الصبح بالوتر**»[4] .

● عن أبي نَضْرَةَ العَوَقِيُّ أن أبا سعيد اخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر فقال « **أوتروا قبل الصبح** »[5] .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٣ ، ١٣٤

(٢) رواه مسلم واللفظ له فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل والترمذى والنسائى وابن ماجة وأحمد فى مسنده وابن خزيمة فى صحيحه .

(٣) رواه مسلم فى صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والترمذى فى الصلاة باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر .

(٤) رواه مسلم والترمذى وأبو داود والحاكم فى المستدرك وابن خزيمة فى صحيحه وأحمد فى مسنده وابن حبان وابن نصر وأبو عوانه .

(٥) اللفظ لمسلم . ورواه أيضًا بلفظه ابن خزيمة فى صحيحه .

• عن نافع أن ابن عمر كان يقول : « من صلى من الليل فليجعل اخر صلاته وتراً » فإن رسول الله ﷺ أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « **الوتر قبل الفجر** »[1].

وفى رواية : « فإن رسول الله ﷺ قال : « **أوتروا قبل الفجر** » وفى رواية : « فقد ذهبت صلاة الليل والوتر » .

• عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** »[2].

• قال رسول الله ﷺ : « **أوتروا قبل الفجر** »[3]

• قال البغوى فى « شرح السنة » (٨٨/٤) :

[« بادروا » أى سابقوا ، وسُميت ليلة البدر لأن القمر يبدر مغيب الشمس بالطلوع ، أى يسبقها .

• قال ابن خزيمة فى صحيحه ١٤٦/٢ ، ١٤٩) .

[باب الأمر بمبادرة طلوع الفجر بالوتر إذ الوتر وقته الليل ، لا الليل والنهار ، ولا بعض النهار ، ثم بوب بابًا آخر فقال :

باب ذكر الدليل على أن النبى ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التى بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر الأول الذى يكون بعد طلوعه ليل لا نهار ، لا بعد طلوع الفجر الثانى الذي يكون بعد طلوعه نهار . ثم بعد سياقه للخبر قال : ففى

---

(١) إسناده صحيح : رواه ابن خزيمة فى صحيحه واللفظ له والترمذى والحاكم فى المستدرك وصححه [وأورد نحوه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة] وقال دكتور محمد مصطفى الأعظمى إسناده صحيح أنظر تحقيق صحيح ابن خزيمة ١٤٨/٢ .

(٢) إسناده صحيح : رواه ابن خزيمة فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وصححه وقال الأعظمى إسناده صحيح أنظر صحيح ابن خزيمة ٤٨/٢ .

(٣) صحيح : رواه النسائى والحاكم فى المستدرك عن أبى سعيد ، والحكم فى المستدرك والبيهقى فى سننه عن ابن عمر وقال الألبانى حديث صحيح أنظر صحيح الجامع رقم ٢٥٣٣ .

خبر سعيد بن جبير مادل على ان النبي ﷺ إنما أوتر بعد طلوع الفجر الأول قبل طلوع الفجر الثانى ، والفجر هما فجزان ، فالأول طلوعه بليل والآخر هو الذى يكون بعد طلوعه نهار.

● عن سعيد بن جبير : إذا طلع الفجر فلا وتر كيف تستطيع أن تجعل عمل الليل فى عمل النهار(١).

● قال محمد بن نضر فى « قيام الليل » :

[الذى عليه العمل عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعًا للأخبار التى رويناها أن النبى ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح ، وكان وتره ﷺ عامته كذلك فى آخر الليل قبل طوع الفجر ، ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرّط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر ، فرأى بعضهم أن الفجر إذا طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا ينقضى بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلى فى وقته ، فإذا ذهب وقته لن يُقض على ما روينا عن عطاء وغيره .

واحتج بعضهم بحديث يُروى عن أبى سعيد الخدرى قال : نادى منادى رسول الله ﷺ لا وتر بعد الفجر ، وفى رواية إن من أدركه الصبح فلا وتر له وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبى هارون العبدى ، وقد روى عن أبى سعيد من طريق آخر رواية تخالف هذه فى الظاهر عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ قال : « **من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكر أو استيقظ** » قال وكيع يعنى من ليلته .

قال محمد بن نصر : وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه ، وقد يحتمل أن يكون تأويله ما قال وكيع إن كان الحديث على ما رواه وكيع محفوظًا فإن غير وكيع قد رواه عن عبد الرحمن بن زيد يعنى هذا اللفظ الذى رواه وكيع . ثم قال :

(١) مختصر قيام الليل ص ١٤٢ ، ١٤٣ .

والذى ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة اتباعًا للأخبار التى رويت عن أصحاب النبى ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح ، وقد روى عن النبى ﷺ أيضًا أنه أوتر بعد ما أصبح ، فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا لا يقضى الوتر بعد ذلك ، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضًا إلى هذا ذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا] .

- وقال ابن مفلح فى المبدع (٢/٣ ، ٤) : عن وقت الوتر :

« وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى جزم به فى « المغنى » ، « والتلخيص » و « الوجيز » وقدمه فى « الفروع » . وعنه إلى صلاة الفجر جزم به فى « الكافى » . وظاهره أنه إذا أخره حتى يطلع الفجر يكون قضاء وصححه فى « المغنى » وذكره فى « الشرح » احتمالاً أنه يكون أداء لحديث أبى نضرة] .

- قال النووى فى شرح مسلم (٤٠٢/٢) : [وقته يخرج بطلوع الفجر ، وهو المشهور من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وقيل يمتد بعد الفجر حتى يصلى الفرض] .

- قال ابن حجر فى الفتح ٥٥٧/٢ شرحًا لحديث « **فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر...** »

[استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وفى صحيح ابن خزيمة « **من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له** » وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه من حديث أبى سعيد أيضًا مرفوعًا « **من نسى الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره** »

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذى يخرج بالفجر وقته

الأختياري ويبقى وقت الضرورة إلى قيام الصبح ، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد ، وإنما قاله الشافعي في القديم . وقال ابن قدامة : لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح] ا . هـ .

● قال أبو زرعة العراقي في « طرح التثريب » (٣/٧٩ ـ ٨٠) :

[قوله فإذا خشي أحدكم الصبح دليل على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وهو مذهب الشافعية والحنفية والجمهور إلا أن المالكية قالوا : إنما يخرج بطلوع الفجر وقته الاختياري ويبقى وقته الضروري إلى صلاة الصبح هذا هو المشهور عندهم ، وقال أبو مصعب كالجمهور ينتهي وقته بطلوع الفجر وليس له وقت ضرورة . وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن وقته يمتد إلى صلاة الصبح قال روينا عن ابن مسعود أنه قال الوتر ما بين الصلاتين وروى الوتر بعد طلوع الفجر عن ابن عباس وابن عمر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وحذيفة وعائشة قال : وقال مالك والشافعي وأحمد يوتر ما لم يصل الصبح ، ورخص الثوري والأوزاعي في الوتر بعد طلوع الفجر . وقال النخعي والحسن والشعبي إذا صلى الغداة فلا يوتر ، وقال أيوب السختياني وحميد الطويل إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر .

قلت : ما حكاه عن مالك صحيح عنه لكنه يرى ما بعد الفجر وقبل صلاة الصبح وقت ضرورة كما تقدم ، وكذا مذهب أحمد فإنه سئل : ألا يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر؟ فقال : نعم .

وماحكاه عن الشافعي ليس قوله في الجديد وبه الفتوى وإنما هو قوله في القديم . وحكى أبو العباس القرطبي أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في أن وقت ضرورته من طلوع الفجر إلى صلاة الصبح وليس كذلك .

قال ابن عبد البر بعد ذكره امتداده إلى صلاة الصبح وهو الصواب عندي

لأنى لا أعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا من الصحابة فدل إجماعهم على أن معنى الحديث فى مراعاة طلوع الفجر أريد به ما لم يصل صلاة الفجر ، ويحتمل أيضًا أن يكون ذلك لمن قصده واعتمده ، وأما من نام عنه حتى انفجر الصبح وأمكنه أن يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن أريد بذلك الخطاب] انتهى .

ذهب قوم من السلف أن للرجل صلاة الوتر أداء لا قضاء حتى صلاة الغداة فإن صلاها فذهب فريق إلى عدم قضاء الوتر وذهب آخرون إلى قضائها .

قال البغوى فى شرح السنة (٤/٨٨) :

[ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء . وبه قال مالك ، وأحمد وإسحاق ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثورى والأوزاعى وأظهر قولى الشافعى وأصحاب الرأى] .

● قال محمد بن نصر : فى « قيام الليل » [باب الأخبار التى جاءت فى الوتر بعد طلوع الفجر] :

[عن الأسود سألت عائشة متى توترين ؟ قالت : ما أوتر إلا بين الإقامة والأذان وما تؤذنون حتى نصبح

وعن عبد الله بن مسعود : الوتر ما بين الصلاتين ، وعن على : ما بينك وبين صلاة الغداة وتر متى أوترت فحسن .

وقال عروة أوليس بعد طلوع الفجر حزب حسن .

وسُئل عبد الله هل بعد الأذان وتر؟ قال : نعم وبعد الإقامة .

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه إنى لأوتر وأنا أسمع الإقامة .

وخرج عبادة بن الصامت يوماً لصلاة الفجر فلما رآه المؤذن أخذ فى الإقامة

فقال عبادة : كما أنت فأوتر ولم يكن أوتر فأوتر ، وصلى ركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام وصلى[1] .

وعن عكرمة قال : تحدث عند ابن عباس رجال من أصحابه حتى تهوّر الليل ثم خرجوا وغلبته عينه فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع وذلك بعد ما أصيب بصره فقال لى : ترانى أستطيع أن أصلى العشاء أربعًا قلت : نعم فصلى ثم قال : أترانى أستطيع أن أوتر بثلاث قلت : نعم فأوتر فقال أترانى أستطيع أن أصلى الركعتين قبل الغداة قلت : نعم فصلاها ثم صلى الغداة[2] .

● وكان فضالة بن عبيد إذا أذن للصبح يقوم فيوتر ثم يركع ركعتى الفجر ثم يصلى صلاة الصبح .

– وعن مسلم بن مشكم رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر والناس فى صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ثم يلحق الناس فى الصلاة . ورُوى مثل ذلك عن فضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل .

وعن أبي نضرة أقيمت الصلاة وصُف الصف فجاء سعد فقالوا إنا كنّا ننتظرك فقال إنى كنت أوتر.

● وعن أبي العالية أخذتنا ظلمة ليلاً فخرجنا إلى الجبان فبينا نحن كذلك إذ طلع الفجر فأوترنا ثم رجعنا .

● وكان عمرو بن شرحبيل يؤم قومه فاحتبس عن صلاة الغداة فقيل له : ما حبسك؟ قال : كنت أوتر .

● وعن إبراهيم سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ بالإقامة ؟ قال : يوتر .

(١ ، ٢) قال شعيب الأرناؤوط فى تحقيق شرح السنة ٨٩/٤ :
أثر ابن عباس وعبادة أخرجها مالك فى « الموطأ » ١٢٦/١ والأول فيه عبد الكريم بن أبي المخارق البصرى وهو ضعيف ، والثانى فيه انقطاع وأثر عبد الله بن عامر أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٤٦١٠ من رواية العمرى الكبير عن عاصم بن عبيد الله عنه .

● وعن مسروق : إذا أدركتك صلاة الغداة ولم توتر فأوتر .

● وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر والقاسم بن محمد قد أوتروا بعد الفجر .

● وعن عبد الله بن عامر إنى لأوتر وأنا أسمع الإقامة أو بعد الفجر . وعن القاسم بن محمد إنى لأوتر بعد الفجر .

وسُئل الأوزاعى عن رجل لم يوتر حتى انشق الفجر قال : يوتر ، قيل له فإنه سها فركع ركعتين قال يجعلها ركعتى الفجر ويوتر بواحدة .

● وعن سفيان : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر أى الليل أوترت أجزأت ، وكانوا يستحبون أن يوتروا وعليهم من الليل شىء ، وإن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس والليل أحب إليهم .

وقال مالك : إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة فاخرج من المسجد فأوتر ، ومن نسى الوتر حتى دخل فى صلاة الصبح وحده أو مع الإمام ثم ذكر فإن كان وحده فانصرف فأوتر ثم صلى الصبح إلا أن يخشى فوات الصبح وإن كان مع الإمام قطع ما لم يركع معه .

وعن الحسن فى رجل صلى من الصبح ركعة فذكر أنه لم يوتر ؟ قال : يخرج فيوتر وإن صلى ركعتين مضى وليس عليه قضاء ، وإن ذكر أنه لم يوتر بعد ما صلى الصبح فلا شىء عليه .

وعن ابن عباس من ترك الوتر حتى يصلى الغداة فلا يقض .

وعن الشافعى فى رواية الزعفرانى أنه قال : نرى أن يصلى الوتر حتى يصلى الصبح ، فإن صلى الصبح ولم يصل الوتر لم يقضه .

وفى رواية المزنى عن الشافعى أنه قال يصلى الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك .

● وسئل أحمد عمن أصبح ولم يوتر قال : يوتر ما لم يصلى الغداة .

وفى رواية « ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة » . وفى أخرى : يصلى الوتر مالم يصل الغداة وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه .

وكذلك قال أيوب وأبو خيثمة وإسحاق .

وعن مالك أيضًا أنه قال الوتر سنة أوتر رسول الله ﷺ وآله وسلم وعمل به المسلمون وربما أوترتُ بعد الفجر قال : لا أرى على أحد أن يوتر بعد صلاة الصبح .

وعنه لم أسمع أن أحدًا من السلف أوتر بعد صلاة الصبح وقد سمعت عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ وآله وسلم وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر .

وقال فى الذى ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام فى صلاة الصبح أرى أن ينصرف فيوتر وإن فاتته صلاة الإمام كلها[1] وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما ولا يبتديهما بعد الإقامة .

قال محمد بن نصر : يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة وبعد الإقامة كان مذهبهم أن لا يقضى الوتر بعد صلاة الفجر فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر قد روى عن جماعة مفسرًا على ما قلنا][2] .

من قالوا بأن لا وتر بعد الصبح :

ذهب قوم من السلف أن لا يقضى الوتر بعد الصبح وقد ذكرهم ابن نصر فى « قيام الليل » .

---

(١) قال المعلق على مختصر قيام الليل ، هذا القول يرده عموم قوله ﷺ : « **إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة** » فيما رواه مسلم وغيره .

(٢) مختصر قيام الليل من ص ١٤٣ ـ ١٤٥ .

[عن الشعبي: الوتر لا يقضى ولا ينبغى تركه وهو من أشرف التطوع.

وعن مكحول : لا وتر بعد صلاة الفجر.

وعن إبراهيم : إذا صلى الغداة أو طلعت الشمس فلا وتر.

وعن الحسن وقتادة : لا وتر بعد صلاة الصبح.

وسئل نافع عن رجل نسى الوتر حتى صلى الغداة فقال : أويوتر أحد بعد ما تطلع الشمس.

وعن ابن شهاب فيمن نسى الوتر حتى أصبح قال : قد فرّط فى سنة رسول الله ﷺ فليستغفر الله فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار](١).

● وفى «السلسبيل للشيخ البليهى» (١/١٤٤) :

قال الشيخ تقى الدين : وتقضى السنن الراتبة. أما الوتر فعند الشيخ لا يقضى لأنه عنده يفوت بفوات وقته].

● وفى مسائل أحمد لأبى داود (٧١) :

[قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن أصبح ولم يوتر؟

قال : يوتر ما لم يصل الغداة ، ما أقل ما اختلف الناس فيه].

● وفى مسائل أحمد لابن هانىء (١/٩٩) :

[سئل عمن : فاته الوتر؟ قال : يصلى ، ما لم تطلع الشمس] ا. هـ.

قضـــاء الوتر

● عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « **من نام عن وتره**

---

(١) مختصر قيام الليل من ص ١٤٣ ـ ١٤٥

أو نسيه فليصله إذا ذكره » [1] وبلفظ « **من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو إذا استيقظ »** .

● عن زيد بن أسلم عن رسول الله ﷺ :« **من نام عن وتره ، فليصل إذا أصبح »** [2] .

● عن محمد بن المنتشر «كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال : إنى كنت أوتر ، وقال : سُئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر قال : نعم وبعد الإقامة وحدّث عن النبى ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى[3] .

● وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر »** [4] .

● وعن أبى المدرداء « ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح »[5] .

● وعن عائشة «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»[6] .

---

(1) حديث صحيح : رواه أبو داود فى الصلاة باب فى الدعاء بعد الوتر .
وقال العراقى : إسناده صحيح ، ورواه الحاكم فى المستدرك والبيهقى وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ورواه أحمد فى مسنده . وصححه الألبانى فى صحيح الجامع ٦٤٣٨ ، والمشكاة رقم ١٢٧٩ والأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول . قال الشيخ الألبانى : رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه لكنه عند أبى داود بإسناد صحيح بخلاف إسناد الترمذى وابن ماجة فإنه ضعيف أنظر المشكاة رقم ١٢٧٩ .

(2) رواه الترمذى مرسلاً عن زيد بن أسلم وكذا رواه أحمد فى مسنده وابن نصر عن أبى سعيد . وقال الألبانى فى صحيح الجامع ٣٦١/٥ «صحيح » حديث رقم ٦٤٣٩ ، وقال فى المشكاة «١٢٦٨» وإسناده حسن ، وقد وصله الترمذى بذكر أبى سعيد الخدرى وإسناده ضعيف جدًا .

(3) إسناده صحيح : رواه النسائى فى قيام الليل باب الوتر بعد الأذان وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط فى تحقيق جامع الأصول : إسناده صحيح .

(4) رواه الحاكم والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين أنظر نيل الأوطار ٣١٨/٣ .

(5) رواه الحاكم والبيهقى وصححه الحاكم « نيل الأوطار » ٣١٨/٣ .

(6) إسناده حسن : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وقال الشوكانى إسناده حسن نيل الأوطار ٣١٨/٣ .

● قال ابن حجر فى الفتح (٢/٥٥٧) :

[اختلف السلف فى مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفى مسلم وغيره عن عائشة « أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة » وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبى ﷺ فى شىء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه ﷺ فى ليلة نومهم عن الصبح فى الوداى قضى الوتر فلم يصب .

وعن عطاء والأوزاعى يُقضى ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووى فى شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة ، وعن الشافعى : يقضى مطلقًا ، ويستدل لهم بحديث أبى سعيد المتقدم والله أعلم] .

● قال المباركفورى فى التحفة (٢/٥٦٨ ـ ٥٧٠) :

[قوله (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » قال ابن الملك أى فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعى فى أظهر قوليه . وقال مالك وأحمد لا يقضى الوتر بعد الصبح انتهى .

قلت : مذهب الشافعى موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد فإن قلت : هذا الحديث مرسل(١) والمرسل من أقسام الضعيف .

قلت : قال ميرك نقلاً عن التصحيح : وله شاهد من حديث أغر المدنى عند الطبرانى بإسناد جيد انتهى . ويؤيده حديث أبى سعيد المذكور فى الباب وإسناده عند أبى داود صحيح كما ستعرف] .

وقد قال الترمذى . « وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث . وقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر وإنْ كان بَعْدَ ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان(٢) .

---

(١) يعنى حديث زيد بن أسلم .
(٢) تحفة الأحوذى (٢/٥٧٠) .

● قال الشوكانى فى نيل الأوطار (٣/٣١٨ ـ ٣١٩) فى شرح حديث عائشة المتقدم :

[الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبى طالب ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراق .

قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وإبراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبى سليمان .

ومن الأئمة سفيان الثورى وأبو حنيفة والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو أيوب وسليمان بن داود الهاشمى ، وأبو خيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال :

أحدها : مالم يصبح الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعى ومكحول وقتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى أيوب وأبى خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم .

ثانيها : أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعى .

ثالثها : أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان وروى أيضًا عن ابن عمر .

رابعها : أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارًا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ، ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء . ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ، وحكى ذلك عن الأوزاعى .

خامسها : أنه إذا صلى الصبح لا يقضبه نهارًا لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة ورُوى ذلك عن سعيد بن جبير .

سادسها : أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارًا فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر فى ليلة مرتين صار وتره شفعًا حُكى ذلك عن الأوزاعى أيضًا .

سابعها : انه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً وهو الذى عليه فتوى الشافعى .

ثامنها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدًا ، فإنْ تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر فى أى وقت كان ليلاً أو نهارًا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ « **من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها** » . قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو فى الفرض أمر فرض وفى النفل أمر ندب .

قال : ومَنْ تعمّد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدًا ، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبدًا متى ذكره ولو بعد أعوام .

وقد اسُتدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام فى ذلك] ا . هـ .

- قال المباركفورى صاحب التحفة فى التحفة (٥٧٣/٢) :

[مذهب أبى حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصح] .

- وفى « مسائل أحمد لابنه عبد الله » (٩٣ ، ٩٥) :

[سألت أبى عمن نسى الوتر حتى أصبح ، يجب عليه القضاء ؟

قال : إن قضى لم يضره ، قال ابن عمر : ما كنت صانعًا بالوتر .

وقال أبى : ما سمعنا أن النبى ﷺ قضى شيئًا من التطوع إلا ركعتين قبل

الفجر فإنه حين نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقام وصلى الفجر ويقال : أنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر .

سمعت أبي يقول فيمن أصبح ولم يوتر : إن أوتر فحسن ، وإنْ لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء .

قلت لأبي : فإنْ ذكر من الغد ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس] ا . هـ .

وفى « مسائل أحمد » لأبي داود (٧١) :

[سمعت أحمد سُئل عن رجل عليه صلوات فوائت ؟ قال : إنْ فعل لم يضره] .

● قال محمد بن نصر فى « قيام الليل » :

[عن طاووس : من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر . قال مالك : إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر ولا ينبغى لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر] .

● قال محمد بن نصر :

[والذى أقول به أنه يصلى الوتر ما لم يصل الغداة ، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإنْ قضاه على ما يقضى التطوع فحسن ، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس فى الليلة التى نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس ، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر فى اليوم الذى شُغل فيه عنهما ، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارًا فذلك حسن وليس بواجب][1] ا . هـ .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٤٥ .

إيقاظ الأهل للوتر

● عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت[1] .

قال ابن حجر فى « الفتح » (٢/٥٦٦) :

[استدل به على وجوب الوتر لكونه ﷺ سلك به مسلك الواجب حيث لم يدعها نائمة للوتر وأبقاها للتهجد ، وتعقب بأنه لا يلزم من ذلك الوجوب ، نعم يدل على تأكد أمر الوتر وأنه فوق غيره من النوافل الليلية .

القنوت فى الوتر ومحله

إثبات القنوت فى الوتر :

● «كان رسول الله ﷺ يقنت فى ركعة الوتر»[2] .

● عن الحسن بن على عليه السلام قال : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر :

[اللهم اهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، [و] إنه لا يذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت][3] تباركت ربنا

---

(١) متفق عليه رواه البخارى فى الوتر باب إيقاظ النبى ﷺ أهله بالوتر ، ومسلم (٧٤٤) (١٣٥) فى صلاة المسافرين : باب صلاة الليل .

(٢) رواه ابن نصر والدارقطنى بسند صحيح قاله الألبانى فى «صفة صلاة النبى ﷺ» ص ١٦٠ .

(٣) قال الألبانى : « هذه الزيادة ثابتة فى الحديث كما قال الحافظ فى التلخيص وحققت ذلك فى الأصل ، وفات ذلك النووى فصرح رحمه الله فى «روضة الطالبين» (١/٥٣) طبع المكتب الإسلامى) « أنها زيادة من العلماء مثل زيادتهم » فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب إليك . ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور : واتفقوا على تغليط القاضى أبى الطيب فى إنكاره «لا يعز من عاديت» وقد جاءت فى رواية البيهقى والله أعلم .

وتعاليت [1] [لا منجا منك إلا إليك] [2].

• عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع] [3].

• [عن الأسود أن عمر بن الخطاب رضى الله عنــه قنت فى الوتر وأن ابن مسعود كان لا يقنت فى الفجر ويقنت فى الوتر.

• وسُئل عطاء عن القنوت فى الوتر؟ فقال كان أصحاب النبى ﷺ يفعلونه] [4].

القنوت فى الوتر فى السنة كلها

عن الأسودَ : صحبت عمر رضى الله عنه ستة أشهر فكَان يقنت فى الوتر.

« وكان عبد الله يقنت فى الوتر السنة كلها [5].

وعن على أنه كان يقنت فى رمضان كله وفى غير رمضان فى الوتر [6]

---

(١) حديث حسن : رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والدارمى وابن خزيمة والحاكم والدارقطنى . والبيهقى ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانى سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان وقال الترمذى : حديث حسن وقال النووى فى المجموع : إسناده صحيح وقال الألبانى : قلت : وإسناده صحيح أنظر صفة صلاة النبى ص ١٦١ ونيل الأوطار ٣١١/٣ ومشكاة المصابيح حديث رقم ١٢٧٣ . قال ابن حجر فى الفتح قد صححه الترمذى وغيره لكن ليس على شرط البخارى .

(٢) قال الألبانى فى مشكاة المصابيح : زاد ابن مندة فى التوحيد : « لا منجا منك إلا إليك » بسند حسن وقال فى صفة الصلاة « ابن خزيمة وكذا ابن أبى شيبة » .

(٣) قال المباركفورى فى التحفة ٥٦٤/٢ : « رواه ابن أبى شيبة ، قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : هذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ فى الدرارى إسناده حسن .

(٤) ، (٥) مختصر قيام الليل ص ١٣٥ .

(٦) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣١٣/٣ : قال العراقى بإسناد جيد .

• قال ابن مفلح فى « المبدع » (٧/٢) :

« ويقنت فيها أى فى الركعة الآخرة فى جميع السنة على الأصح ، لأنه عليه السلام كان يقول فى وتره أشياء تأتى ، و « كان » للدوام ، ولأن ما شرع فى رمضان شرع فى غيره كعدده .

وعنه : لا يقنت إلا فى النصف الأخير من رمضان ، اختاره الأثرم ، لأن أبيًّا كان يفعل ذلك حين يصلى التراويح ، ورواه أبو داود والبيهقى ، وفيه انقطاع ، ثم هو رأى أبىّ . وعنه : أنه رجع عنها . وخيرّ الشيخ تقى الدين فى دعاء القنوت بين فعله وتركه ، وأنه إن صلى بهم فى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير ، أو لم يقنت بحال فحسن » أ . هـ .

• « وكان إسحاق بن راهوية يختار القنوت فى السنة كلها »[1] .

• قال الترمذى [اختلف أهل العلم فى القنوت فى الوتر ، فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها ، واختار القنوت قبل الركوع . وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة][2] ا . هـ .

• قال الشيخ صالح البليهى فى « السلسبيل فى معرفة الدليل » (١٣٩/١) :

[يسن القنوت فى جميع السنة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك والشافعى : لا يسن إلا فى النصف الأخير من رمضان .

دليلنا عموم ما رواه الخمسة عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « **اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك** »

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٦ .

(٢) عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى ٥٦٤/٢ .

وعن الحسن بن على قال علمنى .. .. وأخرج البيهقى عن على رضى الله عنه أنه كان يقنت فى الوتر بعد الركوع] .

● وقال بالقنوت فى السنة كلها أربعة من أئمة الشافعية : أبو عبد الله الزبيرى . وأبو الوليد النيسابورى وأبو الفضل بن عبدالله وأبو منصور بن مهران »[1] .

ترك القنوت فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان

قال محمد بن نصر فى « قيام الليل » :

● [عن الحسن أن أبىّ بن كعب أم الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الأول ويقنت فى النصف الآخر . فلما دخل العشر أبق[2] وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارى .

● وسُئل سعيد بن جبير عن بدو القنوت فى الوتر فقال : بعث عمر بن الخطاب جيشًا فوُرّطوا متورّطًا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم .

● وعن علىّ أنه كان يقنت فى النصف الآخر من رمضان .

● وكان معاذ بن الحارث الأنصارى إذا انتصف رمضان لعن الكفرة .

● وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر إلا فى النصف الآخر من رمضان[3] .

وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان ، وعن عمران بن حُدير أمرنى أبو مجلز أن أقنت فى النصف الباقى من رمضان قال : إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنت .

---

(١) أنظر « روضة الطالبين » للنووى ١/٣٣٠ .
(٢) بابه ضرب ونصر أى هرب وذهب فلم يدخل المسجد ليصلى بهم التراويح .
(٣) قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٣/٣١٣ عن أثر ابن عمر : إسناده صحيح .

● وسُئل الحسن : هل فى الفجر دعاء موقّت ؟ قال دعاء الله كثير معلوم ، وإن الدعاء الموقت فى النصف من رمضان .

● وعن ابن شهاب كانوا يلعنون الكفرة فى النصف ، وفى رواية : لا قنوت فى السنة كلها إلا فى النصف الآخر من رمضان .

– وعن الحارث أنه كان يؤم قومه وكان لا يقنت إلا فى خمس عشرة يبقين من رمضان .

● وكان عثمان بن سراقة يقنت فى النصف الباقى من رمضان ويقنت بعد الركوع .

● وقال المعتمر : كان أبى يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان .

● وقال الزعفرانى عن الشافعى : أحب إلىّ أن يقنتوا فى النصف الآخر ولا يقنت فى سائر السنة ولا فى رمضان إلا فى النصف الآخر .

قال محمد بن نصر : وكذلك حكى المزنى عن الشافعى] [1].

● وفى « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود : ص ٦٦ :

[قال أبو داود : قلت لأحمد : القنوت فى الوتر السنة كلها ؟ قال : إن شاء قُلت : فما تختار ؟ قال : أما أنا فلا أقنت إلا فى النصف الباقى إلاّ أن أصلى خلف إمام يقنت فأقنت معه . قلت لأحمد : إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدأ ؟ قال إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة] .

● وفى مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله ص ٩٦ ـ ٩٩ :

[سألت أبى عن القنوت فى السنة كلها أفضل ، أو النصف من شهر رمضان ؟

---

(١) مختصر قيام الليل .

• قال : لا بأس أن يقنت كل ليلة ، ولا بأس إن قنت السنة كلها ، وإن قنت النصف من شهر رمضان فلا بأس .

حدثنا قال : حدثني أبي : ثنا إسماعيل ، أخبرنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا فى النصف الثانى من رمضان .

• سألت عن القنوت فى الوتر ؟ فقال : إن شاء قنت واختار أن يقنت بعد الركوع .

• وقال أبي : مذهبي فى القنوت فى شهر رمضان أن يقنت فى النصف الأخير . وإن قنت فى السنة كلها فلا بأس ، وإذا كان خلف إمام يقنت قنت خلفه] .

• ولكن ثبت عنه خلاف ذلك .

• [فى مسائل الإمام أحمد لإسحاق صـ ٩٩ ، ١٠٠ :

(سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقنت السنة أجمع ؟

قال : كنت أرى أن يقنت نصف السنة ، وإنما هو دعاء ، يقنت السنة أجمع لا بأس به .

قلت له : كُنتَ ترى القنوت نصف السنة ، وأنت اليوم ترى أن يقنت السنة أجمع ؟

قال : كنت أرى هذا ، ولكن هو دعاء أرى أن يقنت السنة أجمع][1] .

قال النووى فى « روضة الطالبين » (١/٣٣٠) :

[يستحب القنوت فى الوتر فى النصف الأخير من شهر رمضان ، فإن أوتر بركعة قنت فيها ، وإن أوتر بأكثر قنت فى الأخيرة] وبعد أن ذكر مختلف الأقوال

---

(١) قال زهير الشاويش : هنا يظهر ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى من الإمام بلفظه . وقد راجعه فأكد قوله .

قال : [والصحيح : اختصاص الاستحباب بالنصف من رمضان . وبه قال جمهور الأصحاب وظاهر نص الشافعي رحمه الله كراهة القنوت فى غير هذا النصف .

ولو قنت فى غير النصف الأخير من رمضان ـ وقلنا : لا يستحب ـ سجد للسهو . وحكى الرويانى وجهًا أنه يجوز القنوت فى جميع السنة بلا كراهة ولا يسجد للسهو بتركه فى غير النصف قال : وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه][1] .

- وقال النووى أيضًا فى المجموع (/٤٧٩ ـ ٤٨٠) :

[(فرع) فى مذاهبهم فى القنوت فى الوتر : قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه فى النصف الأخير من شهر رمضان خاصة ، وحكاه ابن المنذر عن أبيّ بن كعب وابن عمر وابن سيرين والزبيرى ويحيى بن وثاب ومالك والشافعى وأحمد ، وحكى عن ابن مسعود والحسن البصرى والنخعى وإسحاق وأبى ثور أنهم قالوا يقنت فيه فى كل السنة وهو مذهب أبى حنيفة وهو رواية عن أحمد وقال به جماعة من أصحابنا .

يقول الشاعر :

وكم حننت لسجدات أقول بها سبحان ربى وأدعوه بعلياه
ويا لشوقى إلى وتر القنوت به أدعو الكريم الذى عمّتْ عطاياه
أدعوه والدمع بالعينين مختنق والقلب محترق مما شهدناه

قال أبو عمر ابن عبد البر فى « الاستذكار » (٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠) :

« قد كان مالك يرى القنوت فى النصف الثانى من رمضان فى الوتر والدعاء على من استحق الدعاء عليه ، ثم ترك ذلك فيما رواه المصريون عنه . وروى أهل

(١) أى الرويانى المتقدم ذكره .

المدينة عنه أنه كان يقول : يقنت الإمام فى النصف من رمضان ويؤمن من خلفه .

وروى القنوت فى النصف الآخر من رمضان عن على وأبىّ بن كعب وابن عمر ...

قال ابن المنذر ومالك والشافعى وأحمد .

قال أبو عمر : أما رواية المصريين : ابن القاسم وأشهب وابن وهب عن مالك فى ذلك فإنهم رووا عن مالك : أنه سُئل : أيقنت الرجل فى الوتر ؟ فقال : لا . قال : وكان الناس فى زمن بنى أمية يقنتون فى الجمعة وما ذلك بصواب .

قال أشهب : سئل مالك عن القنوت فى الصبح ، فقال : أما الصبح فنعم ، وأما الوتر فلا أرى فيه قنوتًا ولا فى رمضان .

قال ابن جريج قلت لعطاء : القنوت فى شهر رمضان ؟ قال : أول من قنت فيه عمر . قلت : فى النصف الآخر ؟ قال : نعم .

فبهذا احتج من أجاز القنوت فى الوتر من قيام رمضان فى النصف الآخر منه ، لأنه عمن ذكرنا من جلة الصحابة وهو عمل ظاهر بالمدينة فى ذلك الزمان فى رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره . أ.هـ .

وذهب فى عصرنا هذا الشيخ الألبانى حفظه الله أنه ﷺ كان يقنت فى ركعة الوتر أحيانًا يقول :

[وإنما قلنا : « أحيانًا » لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا فيه القنوت ، فلو كان ﷺ يفعله دائماً لنقلوه جميعًا عنه ، نعم رواه عنه أبىّ بن كعب وحده ، فدل على أنه كان يفعله أحيانًا ، ففيه دليل على أنه غير واجب] (١)

ثم يقول فى رسالة « قيام رمضان » (٢) :

(١) صفة صلاة ﷺ ص ١٦٠ .

(٢) قيام رمضان للألبانى ص ٢٣ .

[ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للمسلمين فى النصف الثانى من رمضان لثبوت ذلك عن عمر رضى الله عنه] .

من قنت السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان

« عن قتادة : كان يقنت السنة كلها فى وتره إلا النصف الأول من رمضان فإنه كان لا يقنت وكان يحدث عن الحسن أنه كان يقنت فى السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إمامًا إلا أن يصلّى وحده فكان يقنت فى رمضان كله فى السنة كلها وكان معمر يأخذ بذلك »[1]

مَنْ لَمْ يقنت فى الوتر

قال محمد بن نصر : «كان ابن عمر لا يقنت فى شيء من الصلاة .

وسئل مالك عن القنوت فى الوتر فى غير رمضان ؟ فقال : ما أقنت أنا فى الوتر فى رمضان ولا فى غيره . وسئل عن الرجل يقوم لأهله فى رمضان أيقنت بهم فى النصف الباقى من الشهر فقال : لم أسمع أن رسول الله ﷺ ولا أحدًا من أولئك قنت وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا فى رمضان ولا أعرف القنوت قديمًا .

وفى رواية لا يقنت فى الوتر عندنا »[2] وكان عروة لا يقنت فى الوتر .

وذهب طاووس إلى أن القنوت فى الوتر بدعة .

« قال ابن العربى : اختلف قول مالك فيه فى صلاة رمضان قال : والحديث لم يصح والصحيح عندى تركه إذ لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله ا . هـ . قال العراقى : قلت بل هو صحيح أو حسن »[3] .

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٦ .

(٢) مختصر قيام الليل ص ١٣٦ .

(٣) الشوكانى فى « نيل الأوطار » ٣/٣١٤ .

القنوت قبل الركوع

« سُئل أنس أقنت النبى ﷺ فى الصبح ؟ قال : نعم . فقيل له : أَوَقَنَتَ قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً »[(١)] .

● « حدثنا عاصم قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال : قد كان القنوت . قلت : قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله . قال فإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت : بعد الركوع ؟ فقال : كذب ؟ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا ، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو عليهم »[(٢)] .

● وعن عبد العزيز بن صهيب « سأل رجل أنسًا عن القنوت بعد الركوع أو عند الفراغ من القراءة ؟

قال : لا بل عند الفراغ من القراءة[(٣)]

قال ابن حجر فى « الفتح » (٢/٥٦٩) : [(بعدالركوع يسيرًا) قد بين عاصم فى روايته مقدار هذا اليسير حيث قال فيها : « إنما بعد الركوع شهرًا » .

قوله : (فإن فلانًا أخبرنى عنك أنك قلت بعد الركوع . فقال كذب . فإن مفهوم قوله بعد الركوع يسيرًا يحتمل أن يكون وقبل الركوع كثيرًا ، ويحتمل أن يكون لا قنوت قبله أصلاً ، ومعنى قوله : « كذب » أى أخطأ ، وهو لغة أهل الحجاز ، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله « كذب » أى إن كان حكى أن القنوت دائمًا بعد الركوع ، وهذا يرجح الإحتمال الأول .

---

(١) رواه البخارى ومسلم واللفظ للبخارى فى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده .

(٢) رواه البخارى كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده .ورواه مسلم .

(٣) رواه البخارى فى المغازى .

ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه فى ذلك ، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع ، وقد اختلف عمل الصحابة فى ذلك والظاهر أنه من الإختلاف المباح] ا . هـ . من فتح البارى .

● عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع .

فاختار ابن مسعود الوتر قبل الركوع وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك وأهل الكوفة وهو قول الحنفية .

● قال محمد بن نصر [« عن الأسود أن عمر بن الخطاب قنت فى الوتر قبل الركوع » .

وعن عبد الله بن شداد صليت خلف عمر وعلى وأبى موسى فقنتوا فى صلاة الصبح قبل الركوع . وقنت الأسود فى الوتر قبل الركعة] [١] ولقد مال إلى الوتر قبل الركوع الشيخ الألبانى [٢] .

القنوت بعد الركوع :

● قال أبو هريرة : « إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع [٣]

● عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٧ .

(٢) قال الشيخ الألبانى فى صفة الصلاة ص ١٦٠ « وكان ﷺ يقنت فى ركعة الوتر أحيانًا ويجعله قبل الركوع وقال فى قيام رمضان ص٢٣ : « ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة ... فى النصف الثانى من رمضان » .

(٣) رواه البخارى .

الركعة الآخرة من الفجر يقول : « **اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً** » بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . فأنزل الله ﴿ **ليس لك من الأمر شىء** ﴾ .. إلى قوله ﴿ **فإنهم ظالمون** ﴾ .

● عن حميد عن أنس أنه سُئل عن القنوت فقال : « قبل الركوع وبعده »[1] .

● عن حميد عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس[2] .

● قال محمد بن نصر :

[عن العوام بن حمزة سألت أبا عثمان النهدى عن القنوت فى الصبح فقال : بعد الركوع قلت عمن قال عن أبى بكر وعمر وعثمان . وعن الحسن أن أبىّ بن كعب أمّ الناس فى خلافة عمر فى رمضان فقنت بعد النصف بعد الركوع . وعن ابن سيرين كان أبىّ يقوم للناس على عهد عمر فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة .

وعن أبى عبد الرحمن أن عليًا كان يقنت فى الوتر بعد الركوع .

وعن إبراهيم كنت أمسك على الأسود وهو مريض فإذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر دعا بعد الركوع .

وقال أبو داود : رأيت أحمد يقنت به إمامه بعد الركوع وإذا فرغ من القنوت وأراد أن يسجد رفع يديه كما يرفعها عند الركوع .

وسئل أحمد عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أم بعده وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه وذلك على قياس فعل

---

(١) إسناده قوى : أخرجه ابن ماجة وقال الحافظ فى الفتح (٥٦٩/٢) إسناده قوى .

(٢) رواه ابن نصر فى قيام الليل وقال العراق : إسناده جيد أنظر نيل الأوطار ٣١٤/٣ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى القنوت فى الغداة وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة .

قال محمد بن نصر : وهذا الرأى أختاره][1] .

وفى مسائل الإمام أحمد لابن هانىء (٩٩/١) :

سألته عن القنوت قبل الركوع أم بعد ؟ قال : القنوت بعد .

سألته : القنوت بعد الركوع ؟ قال : بعد أحبّ إليّ .

قال ابن مفلح فى المبدع (٧/٢) :

[ويقنت بعد الركوع نص عليه . روى عن الخلفاء الراشدين لما روى أبو هريرة وأنس أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع متفق عليه . وعنه : يسنّ قبله ، لكن يكبّر ثم يقنت ، نص عليه ، روى عن جمع من الصحابة . قال الخطيب : الأحاديث التى جاء فيها قبل الركوع كلها معلولة »] .

- قال فى « السلسبيل » (١٤٠/١) :

وبهذا القول قال الشافعى وقال أبو حنيفة ومالك القنوت قبل الركوع .

- قال النووى فى « الروضة » (٣٣٠/١) :

[وفى موضع القنوت فى الوتر ، أوجه ، أصحها : بعد الركوع ، ونص عليه فى « سنن » حرملة .

وقال فى « المجموع » (/٤٨٠) :

[(فرع) فى مذاهبهم فى محل الوتر ، قد ذكرنا أن الصحيح فى مذهبنا أنه بعد رفع الرأس من الركوع ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وسعيد بن جبير رضى الله عنهم ، قال به أقول . وحكى القول قبل الركوع عن عمر وعلى وعن بن مسعود وأبى موسى الأشعرى والبراء بن عازب

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٧ .

وابن عمر وابن عباس وأنس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة السلماني وحُميدُ الطويل وعبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحاب الرأى وإسحاق . وحكى عن أيوب السختياني وأحمد أنهما جائزان] .

● قال المباركفورى فى التحفة (٥٦٦/٢) [قال البيهقى رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون . قلت . يجوز القنوت فى الوتر قبل الركوع وبعده والمختار عندى كونه بعد الركوع أولى لفعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة فى الصبح] ا . هـ .

قال الشوكانى فى النيل ٣١٤/٣ : قال العراقى : ويعضد كونه بعد الركوع فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة .

باب

التكبير للقنوت

قال محمد بن نصر :

● [عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب لما فرغ من القراءة كبرّ ثم قنت ثم كبر وركع يعنى فى الفجر .

● وعن على رضى الله عنه أنه كبرّ فى القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . وفى رواية كان يفتتح القنوت بتكبيرة .

● وكان عبد الله بن مسعود يكبر فى الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت .

● وقال زهير قلت لأبى إسحاق أتكبر أنت فى القنوت فى الفجر ؟ قال : نعم .

● وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت .

● وعن إبراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع .

● وعن سفيان كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت .

● وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة][1] ا . هـ .

● قال المباركفورى فى التحفة (٥٦٧/٢) :

[لم أقف على حديث مرفوع فى التكبير ولم أقف على أسانيد هذه الآثار] .

● قال ابن مفلح فى المبدع (٧/٢) : عن القنوت ومحله .

[وعنه : يسنّ قبله ، لكن يكبر ، ثم يقنت ، نص عليه ، روى عن جمع من الصحابة] .

● لكن قال النووى فى الروضة (٣٣١/١) :

[وإذا قدّمه ، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير ، والثانى : يكبر بعد القراءة ثم يقنت .

مَنْ كَبَّرَ للقنوت بعد الركوع

● قال ابن نصر فى « الوتر » :

[كان سعيد بن جبير يقنت فى رمضان فى الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبر ثم قنت . وعن شعبة سمعت الحكم وحمادًا وأبا إسحاق يقولون فى القنوت إذا فرغ من الركوع كبر ثم قنت .

وقال المزنى : لا أعلم الشافعى ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه أن يكون قوله بعد الركوع كما قال فى قنوت الصبح ولما كان قوله بعد الركوع سمع الله لمن حمده دعاء كان هذا الموضع بالقنوت الذى هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت

---

(١) مختصر قيام الليل ص ١٣٧ .

قبل الركوع يأمره أن يكبر قائمًا ثم يدعو وإنما حكم من كبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تكبيرة زائدة فى الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس][1] ا . هـ .
قال الألبانى فى صفة الصلاة : «كان يقول إذا فرغ من القنوت الله أكبر فيسجد »[2] .

رفع الأيـدى عند القنوت

قال محمد بن نصر :

- « عن الأسود أن عبد الله بن مسعود كان يرفع يديه فى القنوت إلى صدره .
- وعن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه .
- وعن خِلاس رأيت ابن عباس يمد بضبعيه فى قنوت صلاة الغداة .
- وكان أبو هريرة يرفع يديه فى قنوته فى شهر رمضان
- وعن أبى قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما فى قنوت رمضان .
- وعن إبراهيم فى القنوت فى الوتر إذا فرغ من القراءة كبّر ورفع يديه ثم قنت ثم كبّر وركع .

وعن وكيع عن مُحِلّ عن إبراهيم قال : قل فى الوتر هكذا ورفع وكيع يديه قريبًا من أذنيه قال ثم ترسل يديه .

ورفع عمر بن عبد العزيز يديه فى القنوت فى الصبح .

- وعن ابن شهاب لم يكن ترفع الأيدى فى الإيتار فى رمضان .
- وكان الحسن لا يرفع يديه فى القنوت ويومى بأصبعه .

---

(1) مختصر قيام الليل ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

(2) النسائى وأحمد والسراج وأبو يعلى فى مسنده بسند جيد أنظر صفة صلاة النبى ﷺ ص ١٦٠ .

● وعن سعيد بن المسيب ثلاثة مما أحدث الناس : اختصار السجود ، ورفع الأيدى فى الدعاء ورفع الصوت .

● وعن الوليد بن مسلم سألت الأوزاعى عن رفع اليدين فى قنوت الوتر فقال لا ترفع يديك ، وإن شئت فأشر بإصبعك . قال : ورأيته يقنت فى شهر رمضان ولا يرفع يديه ويشير بإصبعه .

● وعن سفيان : كانوا يستحبون أن تقرأ فى الثالثة من الوتر قل هو الله أحد ثم تكبر وترفع يديك ثم تقنت .

وسئل أحمد يرفع يديه فى القنوت ؟ قال : نعم يعجبنى . قال أبو داود : ورأيت أحمد يرفع يديه][1] .

● قال المباركفورى فى التحفة (٢/٥٦٧) :

[وأما رفع اليدين فى قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً ، نعم جاء فيه عن ابن مسعود مِنْ فعله فروى البخارى فى جزء رفع اليدين عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه أنه كان يقرأ فى آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة] أ . هـ .

● قال النووى فى الروضة (١/٢٥٥) :

[وهل يسنّ رفع اليدين فى القنوت ، ومسح الوجه بهما إذا فرغ ؟ فيه أوجه : أصحها : يستحب الرفع دون المسح] ا . هـ .

● وفى « المبدع » لابن مفلح (٢/٧) : [ويرفع يديه إلى صدره ، ويبسط بطونهما نحو السماء . نص على ذلك] .

● وفى « مسائل الإمام أحمد لأبى داود ص ٦٧ : [رأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وإذا كان يسجد يرفع يديه كما يرفعها عند الركوع] ا . هـ .

● وفى « مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله » (٩٨ ، ٩٩) :

---

(١) مختصر قيام الليل ص١٣٨ . وانظر مسائل أحمد لابى داود ص ٦٦

[سألت أبى عن رفع اليدين فى الوتر فى رمضان ؟

فقال : إنما أرفع يدى فى الوتر وأنا أقنت فى النصف الأخير من رمضان] .

● قال الألبانى فى « صفة الصلاة على النبى ﷺ » (١٥٩) :

وكان « يرفع يديه » رواه أحمد والطبرانى بسند صحيح . وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه فى القنوت كما فى « المسائل للمروزى » (ص ٢٣)] ا . هـ .

● وفى مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٩٥ ، ٩٠ ، ٩١ :

[قال سألت أبى عن القنوت ترفع يديك ؟ قال : نعم .

[قال : سألت أبى عن رفع اليدين فى القنوت ؟

قال : لا بأس به . رواه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعودكان يرفع يديه فى القنوت .

سألت أبى عن الرجل إذا أراد أن يوتر فى الصلاة يرفع يديه ؟ فقال : إذا قنت الرجل يرفع يديه حذو صدره ورفع يديه فى القنوت فى الوتر] ا . هـ .

ما يُدعى به فى قنوت الوتر

● عن الحسن بن على رضى الله عنهما قال : « علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر :

[اللهم أهدنى فيمن هديت ، وعافنى فيمن عافيت ، وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا يقضى عليك [و] لايذل من واليت ، [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت] [لا منجا منك إلا إليك] .

قال الترمذى : [لا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئًا أحسن من هذا] .

● وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « **اللهم إنى أعوذ برضاك من سَخَطِك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**[1] .

حديث على مما يُدعى به فى قنوت الوتر فقد أشار إليه الترمذى فى « باب » ما جاء فى القنوت فى الوتر بعد حديث الحسن وقال : وفى الباب عن على وأورد الحديث المباركفورى فى الشرح (٥٦٣/٢) .

وأيضًا أورده الشوكانى فى باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت ٣٠٦/٣ بعد حديث الحسن ثم قال : « والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور فى حديث الحسن وفى حديث على » ا . هـ .

وأيضًا أورد العلامة ابن مفلح وابن قدامة من الحنابلة فى « المبدع شرح المقنع » .

وأورده أيضًا كدعاء للقنوت الشيخ صالح البليهى فى السلسبيل .

قال (١٣٩/١) : [ويقنت فيها : يسن القنوت فى جميع السنة على الصحيح من المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك والشافعى : لا يسن إلا فى النصف الأخير من رمضان دليلنا عموم ما رواه الخمسة عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : « **اللهم إنى أعوذ برضاك ... الحديث** » .

● وعن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين اللهم إياك نعبد واللهم نستعينك .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن وقال الألبانى سنده صحيح أنظر المشكاة حديث رقم (١٢٧٦) وصحيح أبى داود والإرواء . وقال فى المبدع رواته ثقات .

● قال محمد بن نصر فى « الوتر » :

● [عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يؤثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت .

«اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وألِّفْ بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم . اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذى لا ترده عن القوم المجرمين بسم الله الرحمٰن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يكفرك ، بسم الله الرحمٰن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نسعى ونَحفد ، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكفار ملحِق » .

وزعم أنه سمع عبيدًا يقول القنوت قبل الركعة الأخيرة من الصبح وزعم أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود وأنه كان يوتر بهما كل ليلة .

وفى لفظ كان يقول فى القنوت فذكر مثله غير أنه قال : « ونثنى عليك الخير » وقال : « ونترك من يفجرك » إلى قوله ملحق ، وزاد هنا يقول هذا فى الوتر قبل الركوع وفى الصبح قبل الركوع .

● وفى رواية أن عمر قنت بعد الركوع فقال : « اللهم اغفر لنا وللمؤمنين » فذكر مثله غير أنه قال : « اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك » .

● وفى رواية عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر الصبح فقنت بعد الركوع فسمعته يقول : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ، ونثنى عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك » اللهم إياك نعبد . ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق ، « اللهم عذب الكفرة وألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمهم ، وأنزل عليهم رجسك وعذابك ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن

سبيلك ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق واجعلنا منهم » .

وعن سلمة بن كهيل اقرأها فى مصحف أبىّ بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس .

● قال ابن إسحاق وقد قرأت فى مصحف أبىّ بن كعب بالكتاب الأول العتيق بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **قل هو الله أحد** ... ﴾ إلى آخرها ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **قل أعوذ برب الفلق** ... ﴾ إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ **قل أعوذ برب الناس** .. ﴾ إلى آخرها بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ولا نكفرك ، ونخنع [١] ونترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا ينزع ماتعطى ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وغفرانك وحنانيك [٢] إله الحق .

● وعن سلمة بن خصيف سألت عطاء بن أبى رباح أى شىء أقول فى القنوت قال : هاتين السورتين اللتين فى قراءة أبىّ « اللهم .... »

● وعن سعيد بن المسيب قال : يبدأ فى القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ السورتين اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد .

● وعن الحسن يبدأ فى القنوت يبدأ فى القنوت بالسورتين ثم يدعو على الكفار ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات] [٣] ا . هـ .

---

(١) بالنون نجعله خاضعًا ذليلاً .

(٢) الحنان والرحمة والعرب تقول حنانك يا رب وحنانيك أى نطلب رحمتك مرة بعد أخرى .

(٣) مختصر قيام الليل والوتر ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

فائــدة :

- في «مســائل الإمام أحمد» للإمام أبي داود (٧١/٧٠) :

[قيل لأحمد وأنا أسمع تختار من القنوت شيئاً ؟ قال : كل ماجاء به الحديث لا بأس به] .

- قال محمد بن نصر في «الوتر» :

[«قال إبراهيم ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدتين ولا في القنوت شيء موقت» .

وعن سفيان كانوا يستحبون أن يجعلوا في قنوت الوتر هاتين السورتين اللهم ... إنا نستعينك ونستغفرك ... اللهم إياك نعبد ... وهذه الكلمات اللهم أهدني فيمن هديت .. .. ويدعو بالمعوذتين وإن دعوت بغير هذا أجزأك وليس فيه شيء مؤقت] .

- وفي «المبدع» لابن مفلح (١١/٢) :

[قال «في الشرح» ويقول في قنوت الوتر ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه . وهو معنى ما نقله أبو الحارث : يدعو بما شاء . واقتصر جماعة على دعاء «اللهم اهدني» وظاهره أنه يستحب وإن لم يتعين ، واختاره أحمد . ونقل المروزي يستحب بالسورتين ، وأنه لا توقيت ، ويصلي على النبي ﷺ ، نص عليه .

قال ابن تميم : من أوله ، ووسطه ، وآخره .

- قال النووي في «الروضة» (٢٥٤/١) فصل «في القنوت» :

[وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ بعده ؟ وجهان . الأصح : تسن . وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت ؟ وجهان ، أحدهما : تتعين ، ككلمات التشهد .

---

(١) مختصر قيام الليل والوتر ص ١٤٠ .

والصحيح الذى قطع به الجماهير : لا تتعين . وعلى هذا ، لو قنت بما جاء عن عمر رضى الله عنه كان حسنًا .

● قال الألبانى فى « صفة صلاة النبى ﷺ » (١٦٠ ، ١٦١) :

[إلا أنه قد ثبت فى حديث إمامة أُبىّ بن كعب الناس فى قيام رمضان أنه كان يصلى على النبى ﷺ فى آخر القنوت . وذلك فى عهد عمر رضى الله عنه رواه ابن خزيمة فى صحيحه (١٠٩٧) ، وثبت مثله عن أبى حليمة معاذ الأنصارى الذى كان يؤمهم أيضًا فى عهده . رواه إسماعيل القاضى (رقم ١٠٧) وغيره فهى زيادة مشروعة لعمل السلف بها .

تنبيـــه :

زاد النسائى فى آخر القنوت « وصلى الله على النبى الأمى » وإسنادُها ضعيف وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلانى والزرقانى وغيرهم . وقال العز بن عبد السلام فى « الفتاوى » (١/١٦٦ عام ١٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ فى القنوت ولا ينبغى أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شئ .

وفى هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع فى القول بالبدعة الحسنة كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها » أ . هـ .

● قال النووى فى « الروضة » (١/٢٥٥) :

[لو قنت بآية من القرآن ينوى بها القنوت . وقلنا : لا يتعين له لفظ ، فإن تضمنت الآية دعاء ، أو شبهه كان قنوتًا . وإن لم تتضمنه كآية الدَّين ، و (تَبَّت) فوجهان حكاهما فى « الحاوى » الصحيح : لا يكون قنوتًا] .

[عن ابن شهاب : كانوا يلعنون الكفرة فى النصف ويقولون : اللهم قاتل

الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمهم ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلى على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من الخير ثم يستغفر للمؤمنين وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلواته على النبي ﷺ واستغفاره للمؤمنين ومسئلته اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد ولك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ثم يهوى ساجدًا .

● وكان أبو حليمة معاذ القارىء يقوم فى القنوت فى رمضان يدعو ويصلى على النبي ﷺ ويستسق الغيث .

● وكان الحسين بن على بن أبى طالب يدعو فى وتره « اللهم إنك تَرى ولا تُرى وأنت فى المنظر الأعلى . وإن لك الآخرة والأولى ، وإن إليك الرجعى ، وأنا نعوذ بك أن نذل ونخزى » .

● وكان أيوب السختيانى يصلى بهم التطوع فى رمضان وكان من دعائه : « اللهم أسألك الإيمان وحقائقه ووثائقه وكريم ما امتننت به من الأخلاق والأعمال التى نالوا بها منك حسن الثواب . اللهم اجعلنى مِمَّنْ يتقيك ويخافك ويستحييك ويرجوك . اللهم استرنا بالعافية .

● وعن وهب أنه قام في الوتر فقال : « اللهم ربنا لك الحمد ، الحمد الدائم السرمد حمدًا لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد كما ينبغى لك أن تُحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق ورفع يديه ولم يجاوز بهما رأسه .

● وعن إبراهيم قدر القيام فى القنوت فى الوتر كقدر قراءة ﴿ **إذا السماء انشقت** ﴾ .

● وفى رواية « كقدر » ﴿ **إذا السماء انفطرت** ﴾ .

وفى رواية سُئل أحمد عن قول إبراهيم هذا ؟ فقال : هذا قليل يعجبنى أن

يزيد . قيل له : ماتختار من القنوت شيئاً ؟ قال : كل ماجاء فى الحديث فلا بأس به .

قال محمد بن نصر : والمروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره من الصحابة والتابعين خلاف ما قال إبراهيم ، عن أبى عثمان صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت ، قلت : كم ؟ قال : مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية .

وقال الحسن عن ضيف لأبى موسى تضيَّفه قال قام أبو موسى رضى الله عنه يصلى ذات ليلة فقرأ بِنَبحَ من القرآن يعنى صدرًا منه فلما فرغ من القراءة قنت فَميَّلْتُ[1] بين قراءته وبين قنوته فما أدرى أى ذلك كان أطول .

قال الحسن : الدعاء فى القنوت ، والقعود والتسبيح فى الركوع والسجود . عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه « إنما أقنت بكم لتدعو ربكم وتسئلوه حوائجكم »[2] ا . هـ . كلام ابن نصر .

● قال النووى فى الروضة (٢٥٤/١) ، (٣٣١/١) :

[فإن كان إمامًا ، لم يخصّ نفسه ، بل يذكر بلفظ الجمع] .

[واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضى الله عنه : « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كلهِ ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، وأجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا

---

(١) أى ترددت وشككت .

(٢) مختصر قيام الليل والوتر ص ١٤٠ .

بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق . واجعلنا منهم » .

وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح[1] أم يؤخره ؟ الأصح تأخيره ، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبى ﷺ فى الوتر . وينبغى أن يقول : « اللهم عذِّب الكفرة ، للحاجة إلى التعميم فى أزماننا والله أعلم .

قال الرويانى : قال ابن القاص : يزيد فى القنوت ﴿ **ربنا لا تؤاخذنا** ﴾ .. إلى آخر السورة واستحسنه] ا . هـ . كلام النووى من الروضة .

- قال ابن مفلح فى « المبدع » (٢/٧ ـ ١١) :

ويقنت بعد الركوع فيقول : [اللهم[2] إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك[3] اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد[4] ، ونخشى عذابك إن عذابك الجد[5] بالكفار ملحق[6] ، اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وتولنا فيمن توليت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضى ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت .

---

(١) حديث الحسن بن على .

(٢) قال ابن مفلح فى المبدع (٢/٨) : [أصله يا الله ، فحذفت ياء من أوله ، وعوّض عنها الميم فى آخره ، ولذلك لا يجتمعان إلا فى ضرورة الشعر ، لئلا يجمع بين العوض والمعوض وخصوا فى ذلك أن يكون الابتداء بلفظ اسم الله تعالى تبركاً ، وتعظيمًا أو طلبًا للتخفيف بتصيير اللفظين واحدًا .

(٣) أصل الكفر ، الجحود والشر قال فى « المطالع » والمراد هنا كفر النعمة لاقترانه بالشكر .

(٤) بفتح النون ويجوز ضمها يقال حفد بمعنى أسرع ، وأحفد فيه بمعنى يحفد يسرع .

(٥) الجِد : بكسر الجيم الحق لا اللعب .

(٦) ملحِق بكسر الحاء أى : لاحق بهم ، ومَنْ فتحها أراد أن الله يلحقه إياه وهو صحيح غير أن الرواية هى الأولى . قال الخلال : سألت ثعلباً عن ملحق وملحق ، فقال : العرب تقولها جميعًا .

اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، وبك منك ، لا نحصى ثناء عليك(١) أنت كما أثنيت على نفسك(٢)] .

قال ابن مفلح عن قنوت عمر :

« هذا الدعاء قنت به عمر رضى الله عنه ، وفى أوله : بسم الله الرحمن الرحيم ، وفى آخره : اللهم عذّب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك . وهاتان سورتان فى مصحف أبىّ ، قال ابن سيرين كتبهما أبىّ فى مصحفه إلى قوله ملحق ، زاد غير واحد : ونخلع ، ونترك من يكفرك] .

قال ابن مفلح أيضًا فى « المبدع » (١٢/٢) :

[المنفرد يفرد الضمير ، ويجهر به ، نص عليه ، وعند الشيخ تقى الدين يجمعه لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين] .

وفى « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود (٦٧ ـ ٧١) :

[عن ابن عون قال : كان من دعاء معاذ القارى فى ذلك القيام يعنى بالليل فى رمضان :

● « اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ، اللهم ألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعبًا على رعبهم اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم فألف بين قلوبهم ، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم ، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التى أنعمت عليهم ، وأن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق »] .

● عن ابن عون عن محمد بن سيرين فى القنوت فى النصف الباقى فذكر نحو

---

(١) أى لا نطيقه ولا نبلغه ولا تنتهى غايته لقوله تعالى ﴿ **علم أن لن تحصوه** ﴾ أى : **تطيقوه** .

(٢) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ورد إلى المحيط علمه بكل شىء جملة وتفصيلاً .

حديث ابن بشار[١] ، وزاد ابن عون قلت لمحمد ثم يدعو بعد هذا بشيء ؟ فقال أراه كانوا يدعون لأنى أنبئت أن معاذًا أبا حليمة قال فى دعائه : « اللهم قحط المطر فقالوا آمين قال قلت : اللهم قحط المطر فقلتم آمين ، ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون .

● وكان أيوب يدعو بنحو من هذا ، ثم يقول : اللهم إياك نعبد ، ثم ذكر الدعاء إلى قوله ملحق ، اللهم استعملنا بسنة نبينا ، وتوفنا على ملته ، وأوزعنا بهديه وارزقنا مرافقته ، وعرِّفنا وجهه فى رضوانك والجنة ، اللهم خذ بنا سبيله وسنته ، نعوذ بك أن نخالف سبيله وسنته ، اللهم أقر عينه بمن يتبعه من أمته واجعلنا منهم وأوردنا حوضه ، واسقنا مشربًا رويًا لا نظمأ بعده أبدًا ، اللهم ألحقنا بنبينا غير خزايا ولا نادمين ، ولا خارجين ولا فاسقين ، ولا مبدلين ولا مرتابين ، واجعلنا من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليمًا ، اللهم أفضل به علينا ، ثم يدعو بدعاء من القرآن ﴿ **ربنا آتنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصرًا كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين * ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب * ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا فى أمرنا . وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ . ربنا زحزحنا عن النار ، وأدخلنا الجنة برحمتك وأجعلنا من الفائزين . ﴿ **ربنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار * ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد** ﴾ . ربنا وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين ، ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ربنا حبب إلينا الإيمان وزينه فى قلوبنا وكرِّه

---

(١) دعاء معاذ القارى السابق

إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين . ربنا اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الأرض هونًا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلامًا ، واجعلنا من الذين يبيتون لربهم سُجّدًا وقيامًا . ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غرامًا ، إنها ساءت مستقرًا ومقامًا . واجعلنا من الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا ، واجعلنا من الذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ومَنْ يفعل ذلك يلق أثامًا واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا كرامًا ، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صمًا وعميانًا ، ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين وأجعلنا للمتقين إمامًا ، ربنا اغفر لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر وأتمم نعمتك علينا واهدنا إليك صراطًا مستقيمًا ، ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل ، وتجاوز عن سيئاتنا فى أصحاب الجنة وعد الصدق الذى كانوا يوعدون ، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر ، ربنا أوزعنا أن نشكر نعمتك التى أنعمت علينا وعلى من ولدنا وأن نعمل صالحًا ترضاه وأدخلنا برحمتك فى عبادك الصالحين] ا . هـ .

● قال الألبانى فى « قيام رمضان » (٢٣/٢٤) :

« ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة ، والصلاة على النبى ﷺ والدعاء للمسلمين فى النصف الثانى من رمضان لثبوت ذلك عن الأئمة فى عهد عمر رضى الله عنه فقد جاء فى حديث عبد الرحمن القارى : « وكانوا يلعنون الكفرة فى النصف : اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك ، وخالف بين كلمتهم ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ، ثم يستغفر للمؤمنين .

قال : وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبى واستغفاره

للمؤمنين والمؤمنات ومسألته « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد ، إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوى ساجدًا[1]] .

● قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/٣٣٧ ـ ٣٤٠) :

[وأما حديث مالك عن داود بن الحصين : أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان قال : وكان القارىء يقرأ بسورة البقرة فى ثمان ركعات فإذا قرأ بها فى اثنتى عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف ، ففيه إباحة لعن الكفرة ، كانت لهم ذمة أوْ لم تكن . وليس ذلك بواجب ولكنه مباح لمن فعله غضبًا لله فى جحدهم الحق ، وعداوتهم للدين وأهله . وأما قوله فى رمضان فمعناه أنهم كانوا يقنتون فى الوتر من صلاة رمضان ويلعنون الكفرة فى القنوت . وروى ابن وهب عن مالك فى القنوت فى رمضان : إنما يكون ذلك فى النصف الآخر من الشهر وهو لعن الكفرة : يلعن الكفرة ويؤمن من خلفه . ولا يكون ذلك إلا بعد أن يمر النصف من رمضان ويُستقبل النصف الآخر . قال مالك : فإن دعا الإمام على عدو للمسلمين واستسق لم أر بذلك بأسًا . وروى ابن نافع عن مالك أنه سئل عن لعن الكفره فى رمضان : فى أول الشهر أم فى آخره ؟ فقال مالك : كانوا يلعنون الكفرة فى رمضان فى النصف منه حتى ينسلخ رمضان . وأرى ذلك واسعًا إنْ فُعل أو تُرِك .

ومِنْ فعل الصحابة وَجِلَّة التابعين بالمدينة فى لعن الكفرة فى القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة فى الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم . والأعرج أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين وهذا هو العمل بالمدينة .

---

(١) رواه ابن خزيمة فى صحيحه

وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال : ليس عليه العمل ، وهذا معناه عندى أنه ليس سنة مسنونة فيواظب عليها فى القنوت . ولكنه فعل مباح اقتداء بالسلف فى ذلك لمن شاء . ثم قال فى نهاية كلامه فبهذا احتج من أجاز القنوت فى الوتر من قيام رمضان فى النصف الآخر منه لأنه عمن ذكرنا من جلة الصحابة وهو عمل ظاهر بالمدينة فى ذلك الزمان فى رمضان . لم يأت عن أحد منهم إنكاره أ . هـ .

الجهر ورفع الصوت فى القنوت

قال محمد بن نصر فى « الوتر » :

[عن أبى عثمان النهدى كان عمر يقنت بنا فى صلاة الغداة حتى يسمع صوته من وراء المسجد وعن الحسن أن أبىّ بن كعب أمّ الناس فى رمضان فكان يقنت فى النصف الآخر حتى يسمعهم الدعاء][1] .

● قال النووى فى « الروضة » (١/٣٣١ ، ٢٥٤) :

[وحكم الجهر بالقنوت ، ورفع اليدين وغيرهما ، على ما تقدم فى الصبح . وقال :

ثم الإمام فى صلاة الصبح ، هل يجهر بالقنوت ؟ وجهان : أصحهما : الجهر والثانى : لا كالتشهد والدعوات وأما المنفرد فيسر به قطعًا] .

● وقال ابن مفلح فى المبدع (٢/٧ ، ٨ ، ١٢) عند كلامه عن الجهر فى قنوت الوتر :

[فيقول الإمام جهرًا ، وكذا منفرد نص عليه وقيل : ومأموم . وكان أحمد : يسر ، وظاهر كلام جماعة : أن الجهر مختص بالإمام فقط ، قال فى

---

(١) كتاب مختصر قيام الليل والوتر ص ١٤١ .

« الخلاف » وهو أظهر . فرع : المنفرد . يفرد الضمير ويجهر به ، نص عليه] .

● وقال الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ ص ١٥٩ عن النبى ﷺ فى القنوت :

« وكان يجهر بدعائه » (١) .

تأمين المأموم خلف الإمام إذا دعا فى القنوت .

● قال الألبانى فى صفة صلاة النبى ﷺ فى القنوت :

« ويؤمِّن من خلفه » (٢) .

● قال محمد بن نصر فى الوتر : [عن ابن عباس قال : « قنت النبى ﷺ شهراً متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمّن من خلفه » . قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت .

وقيل للحسن إنهم يضجون فى القنوت فقال أخطأوا السنة كان عمر يقنت ويؤمّن مَنْ خلفه .

وقال معاذ القارى فى قنوته اللهم قحط المطر فقالوا آمين ، فلما فرغ من صلاته قال : قلت : اللهم قحط المطر فقلتم آمين ألا تسمعون ما أقول ثم تقولون آمين .

● وعن الأوزاعى : ليس فى القنوت رفع ويكره رفع الأصوات فى الدعاء .

● وعن مالك : يقنت فى النصف من رمضان يعنى الإمام ويلعن الكفرة ويؤمن من خلفه .

● وقال أبو داود سمعت أحمد سُئل عن القنوت فقال : الذى يعجبنا أن

---

(١) البخارى وأحمد .

(٢) أبو داود والسراج وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وغيره .

يقنت الإمام ويؤمّن من خلفه[1]. قال وكنت أكون خلفه فكنت أتسمع نغمته فى القنوت فلم أسمع منه شيئًا ، قلت لأحمد : إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال : نعم[1].

● وقال إسحاق يدعو الإمام ويؤمن من خلفه .

قال محمد بن نصر : وهذا الذى أختار أن يسكتوا حتى يفرغ الإمام من قراءة السورتين ثم إذا بلغ بعد ذلك مواضع الدعاء أمّنوا »][2] ا . هـ .

● قال النووى فى الروضة (١/٢٥٤ ـ ٢٥٥) :

[وأمّا المأموم ، فإن قلنا : لا يجهر الإمام قنت . وإن قلنا : يجهر ، فالأصح أنه يؤمّن ولا يقنت . والثانى : يتخير بين التأمين والقنوت . فعلى الأصح : هل يؤمن فى الجميع ؟ وجهان : الأصح : يؤمّن فى القدر الذى هو دعاء . وأما الثناء ، فيشاركه فيه ، أو يسكت . والثانى : يؤمِّن فى الجميع . فإن كان لا يسمع الإمام لبعد أو غيره وقلنا : لو سمع لأمن ، فهنا وجهان : أحدهما : يقنت ، والثانى : يؤمن كالوجهين فى قراءة السورة إذا لم يسمع الإمام وأما غير الصبح إذا قنت فيها ، فالراجح أنها كلها كالصبح سرية كانت أو جهرية] .

● وقال ابن مفلح فى المبدع (٢/١٢) :

[ويؤمن مأموم على الأصح إن سمع ، وعنه : أنه يقنت معه ، ويجهر به ، وعنه : يتابعه فى الثناء ويؤمن على الدعاء ، وعنه يخير ، وإن لم يسمع دعاء نص عليه] .

● وفى مسائل أحمد لابنه عبد الله ص ٩٧ : [رأيت أبى إذا صلى القيام فى شهر رمضان فدعا الإمام ظننت أنه يؤمن خلف الإمام لا أعلم إلا كذلك إن شاء الله] .

---

(١) أنظر أيضًا « مسائل الإمام أحمد » لأبى داود ص ٧١ ، ٦٧ .
(٢) مختصر قيام الليل والوتر ص ١٤١ .

مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من القنوت

● قال محمد بن نصر فى « الوتر » :

[عن المعتمر رأيت أأبا كعب [1] صاحب الحرير يدعو رافعاً يديه فإذا فرغ من دعائه يمسح بهما وجهه ، فقلت له مَنْ رأيتَ يفعل هذا ؟ فقال : الحسن .

قال محمد بن نصر : ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث وأما أحمد بن حنبل فحدثنى أبو داود قال : سمعت أحمد وسُئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ فى الوتر؟ فقال : لم أسمع فيه بشيء . ورأيت أحمد لا يفعله . قال : وعيسى بن ميمون هذا الذى روى حديث ابن عباس [2] ليس هو ممن يحتج بحديثه وكذلك صالح بن حسّان وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء؟ فأنكر ذلك وقال : ما علمت . وسئل عبد الله عن الرجل يبسط يديه فيدعو ثم يمسح بهما وجهه قال : كره ذلك سفيان] [3] ا . هـ .

● قال ابن مفلح فى المبدع (١٢/٢) : [وهل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ؟ على روايتين : أشهرهما أنه يمسح بهما وجهه ، نقله أحمد واختاره الأكثر لما روى السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا رفع يديه ومسح بهما وجهه رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة وكخارج الصلاة . والثانية : لا ، نقلها الجماعة ، واختارها الآجرى لضعف الخبر ، وعنه : يكره ، صححها فى « الوسيلة » ، وعنه : يمرهما على صدره . وإذا سجد رفع يديه ، نص عليه ، لأنه مقصود فى القيام ، فهو كالقراءة ذكره القاضى وغيره ، وقيل : لا ، وهو أظهر] .

---

(١) هو عبد ربه ابن عبيد الازدى الجرموزى البصرى .

(٢) وهو حديث « **إذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك** » .

(٣) مختصر قيام الليل والوتر ص ١٤١ ، ١٤٢ .

● وفى « مسائل أحمد » لإبنه عبد الله ص ٩١ :

(سئل أبي وأنا أسمع عن رفع الأيدى فى القنوت ؟ يمسح بها وجهه ؟ قال : الحسن ، يروى عنه أنه كان يمسح بها وجهه فى دعائه إذا دعا .

قلت لأبي : يمسح بهما وجهه ؟؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس . قال لنا أبو عبد الرحمن : لم أر أبي يمسح بهما وجهه .

● قال النووى فى الروضة (١/٢٥٥) : [وهل يسن رفع اليدين فى القنوت ومسح الوجه بهما إذا فرغ ؟ فيه أوجه : أصحها يستحب الرفع دون المسح . والثانى : يستحبان والثالث : لا يستحبان . قلت : لا يستحب مسح غير وجهه قطعاً . بل نص جماعة على كراهته .

● قال الشيخ صالح البليهى فى « السلسبيل » (١/١٤٠) :

[قوله ويمسح وجهه : لعموم ما رواه أبو داود بإسناده وسكت عنه السائب بن يزيد عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بهما . وإذا سكت أبو داود عن الحديث فعنده لا بأس به . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **سلوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم** » رواه أبو داود والبيهقى وضعف أبوداود هذا الحديث . وحديث السائب بن يزيد حسّنه السيوطى فى الجامع]

● قال الألبانى فى صفة صلاة النبي ﷺ ص ١٥٩ :

[وأما مسح الوجه بهما ، فلم يرد فى هذا الموطن فهو بدعة ، وأما خارج الصلاة فلم يصح ، وكل ما روى من فى ذلك هو ضعيف . وبعضها أشد ضعفاً من بعض كما حققته فى « ضعيف أبي داود » (٢٦٢) و « الأحاديث الصحيحة » (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام فى بعض فتاويه « لا يفعله إلا الجهال » .

مَنْ نسى القنوت فى الوتر

قال محمد بن نصر فى « الوتر » :

[عن الحسن : إذا نسى القنوت فى الوتر سجد سجدتى السهو ، وفى رواية : إن قنت فى الوتر فحسن ، وإنْ لم يقنت فليس عليه شىء .

وعن الأوزاعى فيمن ترك قنوت الوتر : إنما ترك سنة لا شىء عليه .

وعن ابن أبى ليلى : فيمن نسى القنوت فى الفجر : يسجد سجدتى سهو .

وعن حماد وسفيان : إذا نسى القنوت فى الوتر فعليه سجدتا السهو .

وعن أحمد : إن كان ممّنْ تعود القنوت فليسجد سجدتى السهو .

وعن ابن عُلَيّة : فيمن نسى القنوت فى الوتر لا شىء عليه .

وعن هشيم : يسجد سجدتى السهو .

● وفى « مسائل أحمد » لعبد الله ص ٩٤ :

« قرأت على أبى قلت : مَنْ ترك القنوت ساهيًا ؟ قال : يسجد إذا كان مِمّنْ يقنت » .

● وفى مسائل أحمد لأبى داود ص ٧١ :

[قال أبو داود : سمعت أحمد سُئل عن رجل نسى القنوت ؟ قال : إن كان ممن تعودّ القنوت فليسجد سجدتى السهو .

قال أبو داود : سمعت أحمد سأله ابن علية عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر ؟ فقال : لا شىء عليه] .

● وقال النووى فى الروضة (١/٣٣٠) عن القنوت فى الوتر :

[والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثانى من رمضان وبه قال

جمهور الأصحاب وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت فى غير هذا النصف .

ولو ترك القنوت فى موضع نستحبه ، سجد للسهو . ولو قنت فى غير النصف الأخير من رمضان ـ وقلنا لا يستحب ، سجد للسهو . وحكى الرويانى وجهًا : أنه يجوز القنوت فى جميع السنة بلا كراهة . ولا يسجد للسهو بتركه فى غير النصف . قال : وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه] ا . هـ . أى الرويانى .

باب

ما يدعى به فى آخر الوتر وبعده

قال الألبانى فى « قيام رمضان » ص ٢٤ :

ومن السنةأن يقول فى آخر وتره (قبل السلام أو بعده) :

« اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك »[١] . وإذا سلم من الوتر قال :

« سبحان الملك القدوس ، سبحان الملك القدوس ثلاثًا ويمد بها صوته ويرفع فى الثالثة[٢] .

« عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء إذا فرغ من صلاة الليل يدعو لإخوانه يقول : اللهم اغفر لأخى فلان وفلان فقلت له لوْ أنّ هذا الدعاء لنفسك فقال : إن المسلم إذا دعا لأخيه بظهر الغيب فإن الملائكة تؤمن على دعائه تقول آمين ولك بمثل ذلك فرغبت فى تأمين الملائكة » . وفى رواية : إن من الدعاء الذى لا يـرد دعوة الرجل لأخيه بظهر الغيب وأن الملك الموكل ليقول

---

(١) صحيح أبى داود ١٢٨٢ للألبانى و «الإرواء» (٤٣٠) .

(٢) صحيح أبى داود ١٢٨٤ للألبانى .

إذا دعا الرجل لأخيه آمين ولك بمثل . وعنه « رب نائم مغفور له وقائم مشكور له قيل : وكيف هذا ؟ قال الرجل يصلى من الليل فيذكر أخاه وهو نائم فيستغفر له فيغفر لهذا وهو نائم ويشكر لهذا وهو قائم »[1].

● وعن على بن أبي طالب أنه كان يقول : « اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ، وعظُم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك أكرم الوجوه ، وجاهك خير الجاه ، وعطيتك أنفع العطايا وأهناها ، تطاع ربنا فتشكر وتُعصى فتغفر لمن شئت ، تجيب المضطرّ إذا دعاك ، وتغفر الذنب ، وتقبل التوبة ، وتكشف الضرّ لا يجزى بآلائك أحد ولا يحصى نعمتك قول قائل » .

عن عروة أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن » .

قال الحافظ فى الفتح (٢/٥٠٥):

[قال ابن التين : اختلف فى الوتر على سبعة أشياء ، فى وجوبه ، وعدده ، واشتراط النية فيه ، واختصاصه بقراءة ، واشتراط شفع قبله ، وفى آخر وقته ، وصلاته فى السفر على الدابّة . قلت : وفى قضائه ، والقنوت فيه وفى محل القنوت ، وفيما يقال فيه ، وفى فصله ووصله ، وهل تسن ركعتان بعده ، وفى صلاته من قعود . لكن هذا الأخير ينبنى على كونه مندوباً أو لا ؟ وقد اختلفوا فى أول وقته أيضًا ، وفى كونه أفضل التطوع ، أو الرواتب أفضل منه ، أو خصوص ركعتى الفجر] ا . هـ .

(١) مختصر قيام الليل والوتر ص ١٤٧ ، ١٤٨ .